Al-Mukhtar Journal of Legal sciences 02 (2): 289-334, 2024
Doi: https://doi.org/10.54172/cdw4e426

Research Article **Open Access**

The Legal System of the Annulment of Arbitral Award a Comparative and Analytical Study

Masoud H. Masoud

***Corresponding author:**

hossainmasood@gmail.com

Private Law, Sirt University, Sirt, Libya.

Received:

13 November 2024

Accepted:

15 December 2024

Publish online:

31 December 2024

Abstract: Arbitration is highlighted as a preferred method for dispute resolution due to its speed, low costs, confidentiality, the continuation of relationships between parties, avoiding the constraints and complex procedures of the judiciary. This does not mean neglecting disputes and the resulting arbitral awards, nor excluding judicial review. Arbitration procedures may be flawed or erroneous due to the arbitrators, leading to a defective award, necessitating an authority to restore order. Therefore, it is essential to subject the arbitral award to judicial review to ensure its correctness. This review is partially embodied in the annulment lawsuit, which is the subject of this paper.

Keywords: Arbitration Award - Invalidation Lawsuit - Invalidation Lawsuit Procedures - Effects of The Invalidation Lawsuit**.**

التنظيم القانوني لدعوى بطلان حكم التحكيم دراسة تحليلية مقارنة

المستخلص: يبرز التحكيم كوسيلة مفضلة لفض المنازعات بسبب ما يتميز به من سرعة، وقلة النفقات، وتحقيق السرية، واستمرار العلاقة بين الأطراف، والابتعاد عن قيود القضاء وإجراءاته المعقدة. وهذا لا يعني ترك الخصومة وما يترتب عليها من حكم لهيئة التحكيم واستبعاد القضاء. فإجراءات التحكيم قد يشوبها عيوب أو أخطاء بسبب المحكمين مما يترتب عليه صدور حكم معيب، الأمر الذي يوجب وجود سلطة تختص بإعادة الأمور إلى نصابها. فكان لزاماً إخضاع حكم التحكيم لرقابة القضاء للتأكد من صدوره صحيحاً. وهذه الرقابة تتمثل في جانب منها في دعوى البطلان، وهي موضوع هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: حكم التحكيم – دعوى البطلان – إجراءات دعوى البطلان – آثار دعوى البطلان.

The Author(s) 2024. This article is distributed under the terms of the Creative Commons Attribution 4.0 International License (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/) , which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium ، provided you give appropriate credit to the original author(s) and the source, provide a link to the Creative Commons license, and indicate if changes were made.

المقدمة:

يختار الأطراف التحكيم للمميزات التي يتصف بها، كسرعة الفصل في النزاع، وتقليل النفقات، وتحقيق السرية، واستمرار العلاقة بين الأطراف. ويلجأ للتحكيم أيضاً للابتعاد عن القضاء وما به من قيود وإجراءات معقدة وما يترتب عليها من بطء في حسم النزاع.

وبالرغم من ذلك، فإن اختيار الأطراف للتحكيم بدلاً عن القضاء لا يعني ترك الأمر كله لهيئة التحكيم واستبعاد القضاء عن الخصومة. فإجراءات التحكيم قد يشوبها عيوب أو أخطاء يرتكبها المحكمين بسبب عدم خبرتهم، أو لعدم حيادهم واستقلالهم، أو عدم تقيدهم بالقواعد القانونية، وما اتفق عليه الأطراف مما يترتب عليه صدور حكم معيب، الأمر الذي يستوجب وجود سلطة تختص بإعادة الأمور إلى نصابها.

ولذلك كان لزاماً إخضاع حكم التحكيم لرقابة القضاء للتأكد من صدوره على الوجه الصحيح، وأنه خالي من العيوب التي قد تشوبه. وهذه الرقابة من قبل القضاء على حكم التحكيم، تتمثل في أحد جوانبها في دعوى البطلان موضوع هذا البحث في ضوء أحكام قانون التحكيم التجاري الليبي الجديد رقم 10 الصادر بتاريخ 17/04/2023 وقوانين التحكيم المقارنة.

أهمية موضوع البحث:

إن إجراءات إصدار حكم التحكيم قد يلحقها الخطاء سواء تعلق ذلك باتفاق التحكيم، أو بالإجراءات التي أسس عليها الحكم، أو تعلق الخطاء بالحكم ذاته. ولذلك، من العدل والإنصاف إعطاء الفرصة للمحكوم ضده رفع دعوى لبطلان حكم التحكيم الذي أصابته العيوب.

إشكالية البحث:

تدور إشكالية البحث حول مدى التشابه بين حالات بطلان حكم التحكيم المنصوص عليها في التشريعات المقارنة مع ما نص عليه قانون التحكيم التجاري الليبي؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات هي:

هل حالات دعوى البطلان التي نص عليها قانون التحكيم الليبي أحاطت بها جميعاً؟ وهل هذه الحالات والإجراءات التي نص عليها القانون الليبي والمقارن كافية لتحقيق الغرض الذي وجدت من أجله؟ وما هي شروط قبول رفع هذه الدعوى؟ وما هي المحكمة المختصة بها؟ وهل يترتب على رفع هذه الدعوى وقف تنفيذ الحكم؟ أم إنه لا يوقف تنفيذه بمجرد رفع هذه الدعوى؟ وإذا حكمت محكمة البطلان برفض الدعوى فما هو أثر هذا الحكم على الصيغة التنفيذية التي يحتاجها حكم التحكيم للتنفيذ؟ فهل يكتسي حكم التحكيم هذه الصيغة تلقائيًا بصدور حكم برفض الدعوى؟ أم يحتاج إلى إجراءات قانونية أخرى للتنفيذ؟ وهل يكون المحكمة البطلان سلطة الفصل في النزاع؟ أم أن اختصاصها يقتصر على الحكم ببطلان حكم التحكيم؟

أهداف البحث:

- التعرف على دعوى بطلان حكم التحكيم ومواجهتها للعيوب التي تلحق حكم التحكيم كعمل قانوني من خلال تفصيل حالات البطلان، وإجراءات رفع هذه الدعوى والآثار المترتبة عليها.
- توضيح الغموض والتناقض والقصور في نصوص قانون التحكيم الليبي المتعلقة بموضوع البحث وتنبيه المشرع

الليبي إليها لمعالجتها بما يضمن التطبيق الأمثل لها.

- تحليل النصـوص القانونية ومقارنتها مع القوانين محل الدراسـة، للوصـول إلى بعض المقترحات التي من شـأنها أن تبعد حالات البطلان عن النقد والقصـور، وإزالة ما شـابها من عيوب التي ببقائها تؤثر سـلباً فيسـير العدالة في المجتمع.
- حث المحكمين على إصدار أحكام خالية من العيوب القانونية.

منهج البحث:

اعتمدنا في هذا البحث على منهج الاسـتقراء والتحليل وذلك من خلال اسـتقراء نصـوص القانون ذات العلاقة بموضـوع البحث، ثم تحليلها والوقوف على مقاصد المشرع منها بالاستعانة بآراء الفقه والاجتهادات القضائية، وكذلك المنهج المقارن من خلال مقارنة التنظيم القانوني والإجرائي لدعوى البطلان في قانون التحكيم الليبي مع بعض التشريعات الوطنية حيثما كان ذلك ملائما، خاصة قانون المرافعات الفرنسي المعدل بالمرسوم رقم 2011-48، وقانون التحكيم الإنجليزي 1996، وقانون التحكيم المصـري 1994، والقانون النموذجي للتحكيم، والاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالتحكيم، وبعض لوائح التحكيم بالمراكز والمؤسسات الدولية للتحكيم.

خطة البحث:

المبحث الأول: الطعن في حكم التحكيم وأسباب دعوى بطلانه.

المطلب الأول: الطعن في حكم التحكيم.

المطلب الثاني: أسباب دعوى بطلان حكم التحكيم.

المبحث الثاني: إجراءات دعوى بطلان حكم التحكيم.

المطلب الأول: شروط قبول دعوى بطلان حكم التحكيم.

المطلب الثاني: المحكمة المختصة وميعاد رفع دعوى بطلان حكم التحكيم.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على دعوى بطلان حكم التحكيم.

المطلب الأول: أثر رفع دعوى بطلان حكم التحكيم على تنفيذه.

المطلب الثاني: الأثر المترتب على الحكم في دعوى البطلان.

خاتمة:

نتائج وتوصيات.

المبحث الأول: الطعن في حكم التحكيم وأسباب دعوى بطلانه:

إجراءات التحكيم قد يلحقها عيب أو خطأ يترتب عليه صـدور حكم غير صـحيح، الأمر الذي يدعو إلى رد الأمور إلى نصابها. لذلك، يتعين أن يكون للأطراف حق الطعن في حكم التحكيم لتصحيح ما شابه من عيوب وأخطاء.

ولإيضـاح ذلك نقسـم هذا المبحث على مطلبين بحيث نتناول في المطلب الأول الطعن في حكم التحكيم، وفي المطلب الثاني نحدد أسباب دعوى بطلان حكم التحكيم.

المطلب الأول: الطعن في حكم التحكيم:

قد يصـدر المحكمين حكما غير صـحيح بسـبب عدم مراعاتهم القواعد القانونية أو ما اتفق عليه الأطراف، الأمر الذي يسـتدعي التدخل لتصـحيح ذلك، لأنه من غير المقبول الاعتراف بحكم تحكيم مشـوب بعيب، ولا يتأتى ذلك إلا بإجازة الطعن في أحكام التحكيم أمام القضاء.

الفرع الأول: موقف الفقه من الطعن في أحكام التحكيم:

ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن جواز الطعن في حكم التحكيم هو أكبر طعنة يوجهها المشرع إلى نظام التحكيم على اعتبار أن لجوء الأطراف إليه بسبب ثقتهم في عدالة هيئة التحكيم، وعلى ما يوفره التحكيم من مزايا لا يمكن أن يوفرها القضاء التي في مقدمتها السرعة في الفصل في النزاع، وقلة النفقات.[1]

وبالتالي فإن جواز الطعن في حكم التحكيم يؤثر سلباً في هذه المزايا، لأن طرق الطعن تؤدي إلى إعادة النظر في موضوع النزاع مجدداً أمام القضاء، وهذا يؤثر في ميزة السرعة، والتحرر من الإجراءات القضائية المعقدة. ويرى البعض من هذا الفقه أن إجازة المشرع للطعن في حكم التحكيم لا يتفق مع ما ينص عليه القانون بإعفاء هيئة التحكيم من التقيد بالقواعد القانونية والإجراءات القضائية وبشكل خاص متى كانت هيئة التحكيم مفوضة بالصلح، ذلك لأن أساس الطعن في حكم التحكيم يستند إلى أنه لم يصدر وفق الإجراءات القضائية أو إنه يخالف قاعدة من قواعد القانون.[2]

أما الجانب الآخر من الفقه، فيذهب إلى القول بأن الطعن في أحكام التحكيم تعتبر من الضمانات القضائية التي يوفرها القانون للأطراف والتي لا يمكن الاستغناء عنها حتى بالنسبة للأحكام القضائية بالرغم من أنها تصدر عن قضاة مختصون لديهم العلم والمعرفة القانونية اللازمة والخبرة الكافية للفصل في المنازعات وإصدار الأحكام فيها.[3] وعلى ذلك، فمن باب أولى أن يتم الأخذ بها وإقرارها فيما يتعلق بأحكام التحكيم حيث تنقص المحكمين عادة الخبرة العلمية والعملية في إصدار أحكام التحكيم.[4] إضافة إلى ذلك، إن إعطاء الأطراف حق الطعن في حكم التحكيم من شأنه أن يسمح للقضاء بمراقبة مدى احترام هيئة التحكيم للقواعد القانونية وإجراءات التحكيم، وبالتالي حماية الأطراف من الأخطاء التي قد يرتكبها المحكمين.[5]

وهذا الرأي أكثر دقة وواقعية، إذ أن الأخذ به يؤدي إلى تدارك ما قد يلحق الحكم من أخطاء، من اجل ضمان عدالة الحكم. وبالرغم من وجاهة هذا القول، إلا أنه يجب ألا تكون طرق الطعن هي نفسها المستعملة للطعن في الأحكام القضائية، وذلك من أجل ضمان سرعة الفصل في النزاع. إذ أن الأخذ بنفس طرق الطعن يؤدي إلى إطالة أمد النزاع الأمر الذي لا يتفق مع المميزات التي كانت سبباً وراء اختيار الأطراف التحكيم للفصل في المنازعات.

الفرع الثاني: موقف التشريعات من الطعن في أحكام التحكيم:

انقسمت التشريعات الوطنية والدولية إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: ساوى بين أحكام التحكيم وأحكام القضاء على أساس أن المحكمين يمارسون عملاً قضائياً بتخويل من المشرع في الدولة، وبالتالي فإن هذه الأحكام ينبغي أن تخضع لنفس طرق الطعن التي تخضع لها أحكام القضاء والمتمثلة في الاستئناف، والتماس إعادة النظر، والبطلان.

---

[1] . D. Jean Vineet, Preeis Dalloz Proedure Civile vingtetunieme Edition 1987, P. 1102

أحمد السيد صاوي، التحكيم طبقا للقانون رقم 27 لسنة 1994، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، الجيزة، 2002، ص. 267؛ حسام عبد اللطيف محي، دور المحكم في إجراءات التحكيم الداخلي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2007، ص. 153؛ أحمد أيتلمهاوض، الطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي في ضوء القانون المغربي، مجلة القضاء التجاري، س5، ع10، 2017، ص. 107 – 123.

[2] حسام عبد اللطيف محي، المرجع السابق، ص. 153.

[3] محمود مختار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، ط.4، دار النهضة العربية، القاهرة 2010، ص. 211 –215؛ حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص. 324؛ العرباوي نبيل صالح، الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم في القانون الجزائري، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ع9، م1، 2018، ص. 263 – 278؛ السيد عبدالعال تمام، مبدأ المواجهة وخصومة التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص. 97؛ هيثم السيد عبدالواحد، الرقابة القضائية من خلال دعوى بطلان حكم التحكيم، مجلة الباحث العربي، م1، ع1، 2020، ص.146؛ عمر محي الدين المصري، سلطة القضاء في إبطال حكم التحكيم موضوعياً، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الشرق الأوسط، 2020.

[4] حفيظة السيد الحداد المرجع السابق، ص 324.

[5] حفيظة السيد الحداد المرجع السابق، ص. 324.

ولقد كان المشرع الليبي قبل صدور قانون التحكيم يسمح بالطعن في أحكام التحكيم بالاستئناف والتماس إعادة النظر.
وتجدر الإشارة إلى أن قانون التحكيم الليبي لم ينص صراحة على إلغاء طرق الطعن على أحكام التحكيم مثل ما فعل قانون التحكيم المصري الذي نص صراحة على إلغاء هذه الطرق التي كان يسمح بها قانون المرافعات وهي الاستئناف والتماس إعادة النظر، واكتفى بدعوى البطلان فقط للاعتراض على حكم التحكيم. والمشرع الليبي بعدم نصه عليها في قانون التحكيم يكون قد ألغى هذه الطرق ضمناً من خلال إعادة تنظيم قانون التحكيم ونصه صراحة في المادة (15) منه على إن أحكام التحكيم تحوز حجية الأمر المقضي بمجرد صدورها. وبذلك تخلى كل من قانون التحكيم الليبي والمصري عن طرق الطعن هذه وحصر الطعن في حكم التحكيم عن طريق دعوى البطلان فقط.
وقانون المرافعات الفرنسي يجيز في المادة (1489) الطعن في حكم التحكيم بالاستئناف إذا كان التحكيم وطنيا ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، وقانون التحكيم الإنجليزي أجاز أيضاً في المادة (69) منه للأطراف أن يطعنوا بالاستئناف على مسائل القانون الواردة في حكم التحكيم ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.
وفي إطار الاتفاقيات الدولية، فإن اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار لسنة 1965 اجازت في المادة (51/1) الطعن في حكم التحكيم بالتماس إعادة النظر بنصها على إنه "يجوز لكل من الطرفين أن يقدم التماسا كتابيا إلى الأمين العام للمركز لإعادة النظر في حكم التحكيم بسبب اكتشاف واقعة لها تأثير حاسم على حكم التحكيم بشرط ألا تكون الواقعة معلومة لدى محكمة التحكيم ولصاحب الالتماس قبل صدور الحكم وألا يكون هذا الأخير قد أهمل في العلم بها".
وفقاً لهذا النص فإنه يجوز الالتماس في حالة ظهور وقائع من شأنها التأثير في حكم التحكيم، بشرط أن تكون هذه الوقائع مجهولة لمحكمة التحكيم ولطالب الالتماس، على ألا يكون جهل الملتمس بهذه الوقائع راجعا إلى تقصيره وإهماله.
ويلاحظ أن هذه الاتفاقية وإن كانت تجيز إمكانية إعادة النظر في حكم التحكيم إلا أنها لا تجيز ذلك عن طريق القضاء بل عن طريق ذات محكمة التحكيم التي أصدرت الحكم، وفى حالة الاستحالة تشكل محكمة جديدة بنفس الطريقة التي شكلت بها المحكمة السابقة.[1]

الاتجاه الثاني: ذهبت بعض التشريعات إلى عدم جواز الطعن في أحكام التحكيم بطرق الطعن المقررة للأحكام القضائية على أساس أن الطعن موجه فقط إلى أحكام القضاء دون أحكام التحكيم. ولقد أخذ بهذا الاتجاه القانون النموذجي للتحكيم، وتأثرت به أغلب قوانين التحكيم، منها القانون المصري الذي نص على ذلك صراحة في المادة (52/1) على أنه "لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقاً لهذا القانون الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية".
وكما رأينا فإن قانون التحكيم الليبي أيضاً لا يسمح بالطعن بالاستئناف أو التماس إعادة النظر على حكم التحكيم.
قد تهدف هذه القوانين من عدم الطعن على أحكام التحكيم إلى إضفاء الفاعلية على الحكم، وهذه غاية تكون مبررة إذا استبعدت طرق الطعن هذه في التحكيم الدولي واقتصارها فقط على دعوى البطلان دون سواها وذلك لمسايرة متطلبات وأهداف التجارة الدولية. أما توحيد طرق الطعن بالنسبة لأحكام التحكيم الدولية والداخلية على السواء، فإنها غير مبررة. وهناك من يعتبر إلغاء بعض من طرق الطعن في التحكيم الداخلي مصادرة لحق الأطراف في إخضاع حكم التحكيم للطريق الذي يرتضونه.[2] وعلى ذلك، كان على المشرع الليبي وغيره ممن سلك هذا المسلك النص على جواز الطعن بالاستئناف في حكم التحكيم الداخلي دون الدولي، أو على أقل تقدير أن يأخذ بما كان ينص عليه قانون المرافعات الليبي

[1] المادة (51/3) من اتفاقية واشنطن لسنة 1965.
[2] محمد على فرح، أسباب بطلان حكم التحكيم في القانون السوداني والتشريعات المقارنة.
https://www.earbdia.com/Research-Encyclopedia-Source-Content/6/692/1/572/15131 , 06.10.2024.

بشأن منح الأطراف حق التنازل عن استئناف أحكام التحكيم في اتفاق التحكيم.[1]

وإذا كانت قوانين التحكيم قد اختلفت بشـــأن الطعن على أحكام التحكيم بالطرق العادية وغير العادية، فإنها اتفقت على جواز الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم، وحددت أسبابه على سبيل الحصر. ومن ثم يحق لكل من له صفة ومصلحة أن يرفع دعوى البطلان وأن يؤسس دعواه على سبب أو أكثر من الأسباب المحددة قانوناً.

هذا الأسلوب في تحديد الحالات التي يجوز فيها حصرا رفع دعوى ببطلان حكم التحكيم يؤخذ عليه إنه لا يتسع لكل ما يمكن أن يلحق حكم التحكيم من أسباب العيوب التي تلحقه وتؤدي إلى بطلانه.[2]

ويســـوق الفقه بعض الأمثلة للتدليل على ذلك بقولهم أنه إذا بني الحكم على غش أو على ورقة ثبت تزويرها بعد الحكم، أو حصـــل الخصـــم على أوراق يتغير بها وجه الحكم، حال خصـــمه دون تقديمها مما كان يعد ســـبباً للطعن في الحكم بالتماس إعادة النظر، أو عدم رد الحكم على دفاع جوهري لأحد الخصوم، أو القصور في أسباب الحكم الواقعية،[3] فكيف يتم معالجة وتصـــحيح هذه العيوب ؟ خاصـــة إن هذا التحديد لا يتســـع لحالات الخطاء في تطبيق القانون التي كانمن الممكن علاجها عن طريق الطعن بالاستئناف على حكم التحكيم وهو لم يعد ممكنا، الأمر الذي يغلق على المحكوم ضده كل طريق لتقويم الخطأ.

هذا الجانب من الفقه[4] يرفض تحصين أحكام التحكيم ووضعها في مرتبة أسمى من أحكام القضاء التي تخضع للطعن عليها بطرق الطعن العادية وغير العادية.

ومع ذلك، فإنه في المقابل هناك رأي آخر في الفقه[5] يذهب إلى أن التحصـــين يتفق وذاتية نظام التحكيم، كما إن قانون التحكيم يختزل سبل مراجعة حكم التحكيم في طريق واحد جامع لما يمكن أن تنطوي عليه سبل الطعن المختلفة، وهو رفع دعوى ببطلان حكم التحكيم، وذلك توخياً لعدم إطالة أمد النزاع.[6] إذ أن سرعة الفصل في النزاع تتفق وما تقتضيه التجارة الدولية من ســرعة واســتقرار الحقوق والمراكز القانونية. إضـــافة إلى ذلك، إذا كانت طرق الطعن في الأحكام تهدف إلى توحيد أحكام القضاء بجمع كلمة القضاء على كلمة سواء تجاه تطبيق القانون وتفسيره تحقيقاً لمبدأ المساواة أمام القانون، فإن الأمر يختلف بالنسبة لدعوى البطلان التي تسعى إلى إبطال الحكم لتحقيق العدالة في نفوس الخصوم.[7]

ويذهب أنصـار هذا الاتجاه إلى المناداة بتفسير الأسباب التي تقوم عليها دعوى البطلان تفسيراً واسعاً على اعتبار أنها الطريق الوحيد لمراجعة حكم التحكيم.[8] فعلى سبيل المثال، يرى هذا الاتجاه أنه يمكن إدخال حالة استناد الحكم على غش أو ورقة مزورة أو ظهور ورقة حاسـمة كان يحتجزها الخصـم ضـمن الحالة التي تتيح رفع دعوى البطلان إذا تعذر على أحد طرفي الخصومة تقديم دفاعه لأي سبب خارج عن إرادته لما ينطوي عليه ذلك من إخلال بحق الدفاع.

ومع ذلك، في الوقت نفسه هناك أيضًا بعض الأنظمة القانونية التي تنص على إجراءات المراجعة أمام هيئة التحكيم التي

---

[1] المادة (767/2) من قانون المرافعات الليبي.

[2] محمود مختار أحمد بريري، مرجع سالق، ص. 213؛ شريف حمدي خليفة، التنظيم القانوني لبطلان حكم التحكيم وأثره على الاستثمار، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة دمياط، مصر، ع8، 2023، ص. 329.

[3] محمود مختار أحمد بريري، مرجع سابق، ص. 213.

[4] محمود مختار أحمد بريري، مرجع سابق، ص. 211 –215؛ العرباوي نبيل صالح، مرجع سابق، ص. 263 – 278؛ السيد عبدالعال تمام، مرجع سابق، ص. 97؛ هيثم السيد عبدالواحد، مرجع سابق، ص.146؛ شريف حمدي خليفة، مرجع سابق، ص. 329.

[5] أحمد السيد صاوي، مرجع سابق، ص. 267؛ حسام عبد اللطيف محي، مرجع سابق، ص. 153؛ أحمد أيت لمهاوض، مرجع سابق، ص. 107 – 123.

[6] أحمد السيد صاوي، مرجع سابق، ص. 267.

[7] أحمد السيد صاوي، مرجع سابق، ص. 268.

[8] أحمد السيد صاوي، مرجع سابق، ص. 268؛ حسام عبد اللطيف محي، مرجع سابق، ص. 153؛ أحمد أيت لمهاوض، مرجع سابق، ص. 107 – 123.

أصـدرت الحكم، منها قانون المرافعات الفرنسـي الذي يجيز المراجعة أمام الهيئة الأصـلية إلا إذا تعذر إعادة تشـكيلها من جديد، فعندئذ يحال الأمر إلى المحكمة المختصـــة.[1] في حين تنص بعض القوانين الأخرى على تقديم طلب إلى المحاكم ثم تسـمح لها بإحالة الحكم إلى هيئة التحكيم التي أصـدرته لإعادة النظر فيه أو لإلغائه، منها قانون التحكيم الإنجليزي،[2] وقانون التحكيم الليبي الذي اسـتحدث نصـا يكون بموجبه لهيئة التحكيم اختصـاص مراجعة حكم التحكيم لإزالة أسـباب الإبطال، حيث جاء في المادة (55) منه على إنه "يجوز لرئيس محكمة الاستئناف الواقع بدائرتها مقر التحكيم المختص بطلب الإبطال أن يوقف إجراءات الإبطال بطلب من أحد الأطراف، على أن يكون هذا الإيقاف لمدة تحددها المحكمة لتتمكن هيئة التحكيم من استئناف إجراءات التحكيم أو اتخاذ ما تراه لازما لإزالة أسباب الإبطال".

وفقاً لهذا النص فإنه لا يترتب على مجرد إصـــدار هيئة التحكيم لحكم نهائي اســتنفاذ ولايتها، بل يكون لها أن تســتأنف إجراءات التحكيم واتخاذ كل ما يلزم لإزالة الأسـباب التي على أسـاسـها رفعت دعوى البطلان، وذلك بعد إيقاف إجراءات هذه الدعوى ولمدة محددة من قبل رئيس محكمة الاســـتئناف التي جرى التحكيم بنطاق دائرتها بناء على طلب أحد الأطراف.

المطلب الثاني: أسباب دعوى بطلان حكم التحكيم:

يكون للمحكوم ضـده الحق في رفع دعوى ببطلان حكم التحكيم، وهي دعوى أصـلية وليسـت طريقاً من طرق الطعن في الأحكام القضـائية المنصـوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية. وحددت قوانين التحكيم أسـباب بطلان حكم التحكيم على سـبيل الحصـر، وقد نص قانون التحكيم الليبي على أسـباب البطلان في المادة (54) الخاصـة بالتحكيم الداخلي والمادة (59) الخاصـة بالتحكيم الدولي.[3] وجاء في المادة (54)"يجوز طلب إبطال حكم هيئة التحكيم الصـادر نهائيا في الحالات التالية:

1. إذا ثبت أن أحد الأطراف فاقد الأهلية.
2. إذا صدر دون اعتماد على اتفاق تحكيم أو خارج نطاقها.
3. إذا صدر بناء على اتفاق تحكيم باطل أو خارج مدة التحكيم.
4. إذا شمل أمورا لم يقع طلبها.
5. إذا خرق قاعدة من قواعد النظام العام.
6. إذا لم تكن هيئة التحكيم مشكلة تشكيلا صحيحا.
7. إذا لم تراع القواعد الأساسية للإجراءات.
8. إذا لم يتم إعلام طالب الإبطال على وجه صحيح بتعيين أحد المحكمين أو بإجراءات التحكيم.
9. أن تشـكيل هيئة التحكيم أو ما وقع إتباعه في إجراءات التحكيم مخالفا لمقتضـيات اتفاق التحكيم بصـفة عامة أو لنظام التحكيم المتبع أو للقانون الواجب التطبيق أو لقواعد أحكام هذا الباب المتعلق بتشكيل هيئة التحكيم".

وبما أن حالات البطلان التي تجيز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم يجب أن ترد في القانون على سـبيل الحصـر، فإنه يؤخذ على هذا النص عدم الدقة في الصـياغة مما يفهم منه أنه لا يحصـر دعوى البطلان في حالات معينة. حيث جاء

---

[1] المادة (1502) من قانون المرافعات الفرنسي.

[2] المادة (68/2/ز) من قانون التحكيم الإنجليزي.

[3] تقابلها المادة (36) من القانون النموذجي للتحكيم، والمادة (1492) المتعلقة بالتحكيم الداخلي، والمادة (1520) المتعلقة بالتحكيم الدولي من قانون المرافعات الفرنسي، والمادة (68) من قانون التحكيم الإنجليزي، والمادة (53) من قانون التحكيم المصري، والمادة (5) من اتفاقية نيويورك، والمادة (52) من اتفاقية واشنطن، والمادة (9) من الاتفاقية الأوربية، والمادة (34) من اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري لسنة 1987.

فيه "يجوز طلب إبطال حكم هيئة التحكيم الصـــادر نهائيا في الحالات التالية"، ولذلك كان أن يصـــاغ النص على النحو التالي: "لا يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم الصـادر نهائياً إلا في الحالات التالية". لكي يكون أكثر تحديداً وحسـماً لهذه الأحوال ويكون نافياً لما عداها، ولا يتوسـع فيها بإضـافة حالة إليها عن طريق القياس. وهذا ما أتبعه المشـرع الليبي في صياغة المادة (59) من ذات القانون والتي ذكرت الأسباب على سبيل الحصر.

نتناول هذه الأسباب حسب الترتيب الوارد في المادة (54) من قانون التحكيم الليبي.

أولاً. إذا ثبت أن أحد الأطراف فاقد الأهلية:

تنص المادة (1/54) على إنه لا يجوز طلب إبطال حكم هيئة التحكيم "إذا ثبت أن أحد الأطراف فاقد الأهلية". وتنص المادة (1/59) من القانون نفســـه بأنه "إذا تعلق النزاع بتحكيم دولي، لا يجوز الطعن في حكم التحكيم إلا في الأحوال التالية: إذا قدم أحد الأطراف دليلا يثبت أن أحد أطراف اتفاق التحكيم لا يتوفر فيه شرط من شروط الأهلية".

يؤخذ على هذين النصـــين أنهما لم يحددا الوقت الذي يعتد به في عدم توفر الأهلية اللازمة للتحكيم والتي يجب أن تكون عند إبرام اتفاق التحكيم. كما غفلت المادة (1/54) عن ذكر نقص الأهلية الذي له تأثيره على الإرادة في الاتفاق على التحكيم وما يترتب عليه من بطلان قد يلحق حكم التحكيم. وقد تدارك المشـــرع هذا المأخذ في صـــياغة نص المادة (1/59) والتي جاءت عامة تفيد فقدان الأهلية وحالات نقصـها. كما أن هاتين الفقرتين لا لزوم لهما لأن ما يتضمناه من أحكام يدخل ضـــمن حالة بطلان اتفاق التحكيم المنصـــوص عليها في المادة (3/54) والمادة (2/59) والتي ســـنتحدث عنهما لاحقاً. لذلك كان على المشـــرع الاكتفاء بالنص على حالة بطلان اتفاق التحكيم دون النص على حالة فقد الأهلية أو نقصانها، لأن إبرام اتفاق التحكيم من فاقد أو ناقص للأهلية يعتبر سببا لبطلان اتفاق التحكيم أو قابليته للإبطال.

ثانياً. إذا صدر دون اعتماد على اتفاق تحكيم أو خارج نطاقه:

تتضمن هذه الفقرة على حالتين نتناولهما في الفقرتين التاليتين:

1. صدور حكم التحكيم دون اعتماد على اتفاق تحكيم.

من حيث المبدأ لا يمكن اللجوء إلى التحكيم إلا إذا اتفقت إرادة الأطراف عليه، ولا يتحقق ذلك إلا بوجود اتفاق التحكيم. وعلى ذلك، فإن عدم وجود اتفاق على التحكيم يجعل حكم التحكيم معرضاً للبطلان، وهذا ما أكدت عليه تشريعات التحكيم الوطنية والدولية،[1] وأحكام القضاء.[2]

وقد يصـعب تصـور عرض نزاع على هيئة تحكيم دون أن يكون هناك اتفاق تحكيم، لكن حدوث ذلك ممكن، والمثال على ذلك، وجود شـخص تربطه بشـخص آخر عقود متعددة يتضـمن بعضـها شرط التحكيم دون البعض الآخر، وينشأ الخلاف حول ما إذا كان اتفاق التحكيم يسري على العقد محل النزاع أم لا. ويحدث ذلك أيضاً عندما تكون هناك مراسلات ويدعي أحد الأطراف إنها تشكل اتفاق تحكيم، في حين أن الآخر يرفض هذا الادعاء ويعتبرها مجرد مراسلات تتعلق بالمفاوضات ولا ترقى إلى مسـتوى اتفاق تحكيم ملزم .[3] مثال آخر وهو عندما يكون هناك اتفاق تحكيم ويدعي الطرف الرافض للتحكيم

---

[1] المادة (2/54) من قانون التحكيم الليبي، والمادة (1/1492) من قانون المرافعات الفرنسي، والمادة (1/53/أ) من قانون التحكيم المصري، والمادة (1/34/أ) من اتفاقية عمان العربية لسنة 1987.

[2] حكمت محكمة النقض المصرية بأنه "وإذا كان المحكمون يستمدون ولايتهم في الفصل في النزاع من اتفاق الخصوم على اختيارهم للفصل فيه، فإن ما يصدر خارج المحاكم بغير هذا الاتفاق لا يكون حكما له المقومات الأساسية للأحكام بما يتيح لأي من الخصوم دفع الاحتجاج عليه به بمجرد إنكاره والتمسك بعدم وجوده دون حاجة إلى الإدعاء بتزويره أو اللجوء إلى الدعوى المبتدأة لإهداره". محكمة النقض المصرية، الدائرة المدنية الطعن رقم 52/2186 ق جلسة بتاريخ 1986/2/6، البوابة الإلكترونية لمحكمة النقض المصرية، س. 37، ع. 1، ص. 178.

[3] زياد بن أحمد القرشي، حالات بطلان حكم التحكيم المتعلقة باتفاق التحكيم، مجلة الحقوق، 2(1) 2013، ص. 361.

أن الاتفاق قد تم فســـخه باتفاق الأطراف، فإذا أثبت هذا الادعاء تعرض حكم التحكيم للبطلان لعدم وجود اتفاق تحكيم. وتفصـل هيئة التحكيم في الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم، وإذا صـدر حكم تحكيم بشـأن نزاع لم يثبت وجود اتفاق تحكيم بشـأنه كان الحكم معرضـاً للبطلان. كما إن إثارة الخلاف حول طبيعة الاتفاق من حيث إنه اتفاق تحكيم أو وسـاطة أو خبرة من شـأنه أن يؤدي إلى بطلان حكم التحكيم إذا ما تم إثبات أن الاتفاق شـيء آخر غير الاتفاق على التحكيم.[1]

وعلى ذلك، فإن الأســـاس الذي تقوم عليه دعوى البطلان يتحقق في كل حالة ينعدم فيها اتفاق التحكيم، وإذا تحقق ذلك كان حكم التحكيم باطلاً.

2. خروج هيئة التحكيم عن موضوع النزاع المحدد في اتفاق التحكيم.

تسـتمد هيئة التحكيم من إرادة الأطراف السـلطة التي تخولها الفصـل في النزاع المعروض عليها. ولذلك، يجب على هذه الهيئة عدم نظر أي مسـألة لا يشـملها اتفاق التحكيم،[2] إذ أن عدم التزامها بالمسـائل المتفق عليها والبت فيها يترتب عليه أن يصبح حكمها عرضة للبطلان.

ويتفق الأطراف على تحديد موضوع النزاع قبل نشوءه في صورة شرط تحكيم، وفي هذه الحالة لا يتصور أن يتضمن هذا الشرط تحديداً لموضوع النزاع الذي لم ينشأ بعد، فلا يكون باستطاعة الأطراف توقعه بكافة تفاصيله.[3] ولذلك لا تشترط تشريعات التحكيم أن يتضمن شرط التحكيم تحديداً لموضوع النزاع، ومن ثم فإنه لا معقب إذا تمت صياغة شرط التحكيم بشكل يخول هيئة التحكيم اختصاص الفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ أو تفسير العقد.[4] ويمكن أن يتفق الأطراف بعد نشوء النزاع على تحديد موضوعه في مشارطة التحكيم، والتي يجب أن تتضمن تفصيلاً دقيقاً له. ونصت على ذلك المادة (16) من قانون التحكيم الليبي بأنه "يجب تحديد موضوع النزاع في مشارطة التحكيم ... وإلا كانت المشارطة باطلة".[5]

وقد قضـــت المحكمة العليا تطبيقاً لنص المادة (743) الملغاة من قانون المرافعات الليبي بقولها "... ومن أهم الشـــروط للتحكيم أن تكون هناك مشارطة يحدد فيها موضوع النزاع وإلا كان التحكيم باطلًا".[6] كما قضت محكمة النقض المصرية بهذا الشأن بقولها "أن يحدد الاتفاق المسائل التي يشملها التحكيم وإلا كان باطلا".[7]

ويهدف المشـرع من اشـتراط تحديد موضـوع النزاع في اتفاق التحكيم، أن يكون الأطراف على بينة منه، ومن خلال ذلك تحقيق السـرعة في حسـمه، بحيث لا يسـتطيع أي طرف أن يفاجأ الطرف الآخر بطلب جديد يمكنه من عرقلة إجراءات التحكيم وتأخر صدور حكم التحكيم.[8] وأيضـاً يقيد هيئة التحكيم بموضـوع النزاع،[9] فإذا تجاوزت حدود مهمتها، ونظرت في مسائل لم يشملها الاتفاق، فإن ذلك يعرض حكمها للبطلان. فموضـوع النزاع يقتصـر على ما اتفق عليه الأطراف لعرضـه

---

[1] فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ط.1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص. 574.

[2] زياد القرشي، مرجع سابق، ص. 373.

[3] حكم محكمة النقض المصرية، الدائرة التجارية، الطعن رقم 7307/76 ق جلسة بتاريخ 8/2/2007م، البوابة الإلكترونية للمحكمة، س. 58، ص. 115.

[4] مسعود حسين مسعود، اتفاق التحكيم وأثاره وفقا لأحكام القانون الليبي والمقارن، مجلة أبحاث قانونية، 6(1)، 2019، ص. 252.

[5] تقابلها المادة (2/10) من قانون التحكيم المصري، والمادة (1445) من قانون المرافعات الفرنسي، والمادة (1/2) من اتفاقية نيويورك.

[6] حكم المحكمة العليا رقم 20/17 ق، جلسة بتاريخ 1974/4/18، الباحث في مبادئ المحكمة العليا، س. 11، ع. 1، ص. 10.

[7] حكم محكمة النقض المصرية رقم 76/7307 ق، جلسة 2007/2/8، البوابة الإلكترونية لمحكمة النقض، س 58، ص. 115.

[8] خالد أحمد حسن، بطلان حكم التحكيم، دراسة مقارنة بين قانون التحكيم المصري والانجليزي وقواعد الشريعة الإسلامية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص. 309؛ نبيل سليمان إبراهيم، دعوى بطلان حكم التحكيم في القانون الليبي، دراسة مقارنة، رسالة درجة الإجازة العالية في القانون الخاص، كلية القانون بجامعة مصراتة، 2022، ص. 38.

[9] حكم محكمة النقض المصرية، رقم 52/1083 ق، جلسة بتاريخ 1986/2/6، البوابة الإلكترونية لمحكمة النقض، س 37، ع1، ص. 185.

على التحكيم. كما إن تحديد موضوع النزاع يسهل عمل القضاء عند مراقبة الحكم أثناء تنفيذه.[1]

وحالة البطلان هذه نصت عليها أغلب قوانين التحكيم، ومنها قانون التحكيم الليبي حيث جاء في المادة (4/59) بأنه "إذا تعلق النزاع بتحكيم دولي، لا يجوز الطعن في حكم التحكيم إلا في الأحوال التالية: إذا شـــمل حكم التحكيم نزاعا لم يتم الاتفاق عليه في اتفاق التحكيم، أو أنه اشتمل على موضوعات خارجة عن نطاق الاتفاق".[2]

يتضح من هذا النص إن حكم التحكيم يكون باطلاً إذا فصل في نزاع لم يتفق الأطراف على عرضه على التحكيم.

وتجدر الإشارة إلى أن الحالة الواردة في المادة (2/54) تتعلق بخروج حكم التحكيم عن نطاق موضوع النزاع، وهذا يعني أن الحكم قد صـــدر بشـــأن نزاع لم يتفق الأطراف على إخضـــاعه للتحكيم. وعليه، يكون الحكم قد صـــدر في محل غير موجود، وبالتالي يكون اتفاق التحكيم باطلاً. ولذلك فإن هذه الحالة تأتي ضمن الحالة الثالثة الخاصة ببطلان حكم التحكيم بسبب اتفاق التحكيم الباطل الواردة في المادة (54) من قانون التحكيم الليبي والتي نتناولها في الفقرة التالية:

ثالثاً. إذا صدر بناء على اتفاق تحكيم باطل أو خارج مدة التحكيم:

نتناول في الفقرة الأولى بطلان حكم التحكيم بســـبب اتفاق التحكيم الباطل، وفي الفقرة الثانية نتطرق إلى بطلان حكم التحكيم بسبب صدوره خارج مدة التحكيم.

1. إذا صدر حكم التحكيم بناء على اتفاق تحكيم باطل:

يكون اتفاق التحكيم صـــحيحاً ويرتب آثاره، إذا توافرت فيه الأركان اللازمة لانعقاده. وهذه الأركان هي الرضـــا والمحل والسـبب والأهلية، وأن يكون اتفاق التحكيم مكتوبًا. وإذا لم يتوافر في اتفاق التحكيم أحد هذه الأركان أصـبح اتفاقاً باطلاً، ونتناول ذلك بالتفصيل في الفقرات التالية:

أ. البطلان لعدم توافر الرضا بين أطراف التحكيم.

يجب أن يكون اتفاق التحكيم نتيجة تطابق إيجاب وقبول على إخضـــاع النزاع للتحكيم، وبما أن اتفاق التحكيم تصـــرف قانوني يرتب التزاماً على أطرافه بوجوب تحكيم منازعاتهم، كان لزاماً على من كان طرفاً فيه أن تكون إرادته حرة واعية مدركة لأبعاده وآثاره عند الزام نفسه بذلك.[3] فيجب أن تكون إرادة كل طرف حرة غير معيبة بعيب ينقصها أو يعدمها.

وانعدام الرضا يترتب عليه بطلان اتفاق التحكيم، وهذا يعرض حكم التحكيم للبطلان.

ب. البطلان لعدم توافر الأهلية اللازمة لإبرام اتفاق التحكيم.

المادة (6) من قانون التحكيم الليبي تنص على إنه "يجب أن تتوفر في أطراف اتفاق التحكيم أهلية التصرف في حقوقهم". وفقاً لهذا النص فإن الأهلية اللازمة لصـحة اتفاق التحكيم هي أهلية التصـرف في الحقوق، فكل من يملك حق التصـرف في حقوقه المالية أصـــلاً أو بإذن من المحكمة أو بحكم القانون، يكون أهلاً لإبرام اتفاق التحكيم. وبذلك فإنه يحق للأشـخاص الطبيعيين عرض منازعاتهم على التحكيم إذا توفرت فيهم أهلية التصـرف في الحقوق لإبرام اتفاق التحكيم. أما بالنسبة لأهلية الأشخاص الاعتبارية الخاصة، وطنية أو أجنبية، فإنه يرجع بشأنها إلى عقد التأسيس أو النظام الأساسي والذي غالبا ما يتضـمن تحديدًا لسـلطات الممثل القانوني للشـخص الاعتباري، ومن ضـمن هذه السـلطات صـلاحية إبرام

---

[1] خالد أحمد حسن، مرجع سابق، ص. 309؛ نبيل سليمان إبراهيم، مرجع سابق، ص. 38.

[2] تقابلها المادة (1/53) من قانون التحكيم المصري، والمادة (3/1520) والمادة (3/1492) من قانون المرافعات الفرنسي، والمادة (68) من قانون التحكيم الإنجليزي، والمادة (1/5/ج) من اتفاقية نيويورك، والمادة (1/9/ج) من الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1961، والمادة (5/34) من اتفاقية عمان العربية.

[3] أحمد عبد الكريم سلامة، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص. 216.

اتفاق التحكيم.[1] وذلك، لخطورة هذا الاتفاق الذي يترتب عليه إخراج النزاع من ولاية القضاء.[2]أما بالنسبة للدولة ومؤسساتها العامة، فإن الفقه الراجح يذهب إلى أن الدولة تملك الأهلية اللازمة لإبرام اتفاق التحكيم، نظرا لما تقوم به من إدارة الأموال والمشروعات ذات النفع العام، وإذا لم يكن لها الأهلية اللازمة لما كان في استطاعتها إدارة هذه المشروعات.[3] والدولة في إدارتها لهذه المشروعات والأموال والتصرف فيها، يكون لها أهلية الاتفاق على التحكيم.[4]

وعلى ذلك، فإذا لم يكن للشخص الطبيعي أو الاعتباري الأهلية اللازمة للتحكيم يصبح حكم التحكيم معرضا للبطلان. ويجب على هيئة التحكيم التأكد من أهلية الأطراف طبقاً لقانون الدولة التي ينتمي إليها ناقص أو فاقد الأهلية بجنسية وليس طبقاً لقانون مكان التحكيم أو القانون الذي اتفق عليه الأطراف.[5] وإذا كان هذا الشخص وفقا لهذا القانون لا يملك الأهلية فإن حكم التحكيم الصادر بناء على هذا الاتفاق يكون باطلاً.[6] وبالنسبة للمؤسسات التابعة للدولة فإن القانون الليبي والمصري والفرنسي تتطلب الحصول على موافقة السلطات العليا في الدولة قبل الدخول في اتفاق التحكيم.[7] بينما المشرع الإنجليزي لم يضع أية قيود على إبرام الدولة أو مؤسساتها العامة لاتفاق التحكيم.[8]

ج. البطلان لعدم توافر ركن المحل.

المحل في اتفاق التحكيم هو النزاع القائم فعلاً أو المحتمل قيامه واتفق الأطراف في صورة شرط أو مشارطة، أو بالإحالة على حسمه عن طريق التحكيم، والمحل يعد ركناً أساسياً في اتفاق التحكيم، ويترتب على عدم توافره بطلان الاتفاق والذي يؤدي بدوره إلى بطلان حكم التحكيم. وللمحل وفق النظرية العامة للعقد شروط وهي أن يكون موجوداً أو ممكن الوجود، وأن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين أي تحديد موضوع النزاع، وأن يكون مشروعاً أي قابلية النزاع للتحكيم.

وبما أننا قد تناولنا وجود وتحديد موضوع النزاع في الفقرة الخاصة بحالة خروج هيئة التحكيم عن موضوع النزاع الذي تم تحديده في اتفاق التحكيم، فإننا نكتفي بذلك القدر، ونتناول هنا قابلية موضوع النزاع للتحكيم. والنزاع يكون قابلا للتحكيم إذا لم يتعلق بمسائل النظام العام التي تحكمها قواعد آمرة ويختص بالفصل فيها القضاء. ومن ثم فإن الاتفاق الذي يتعلق بما لا يجوز التحكيم فيه، يعتبر باطلا بطلانا مطلقا لتعلقه بالنظام العام، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها. أما ما يتعلق بالحقوق أو المصالح المالية المترتبة عليها فإن القانون لا يمنع التحكيم فيها.

وحدد قانون التحكيم الليبي الحالات التي لا يجوز التحكيم فيها بالمسائل المتعلقة بالنظام العام، والجنسية، والأحوال التي

---

[1] مسعود حسين مسعود، اتفاق التحكيم، مرجع سابق، ص. 256؛ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة نشر، ص. 309؛ فتحي والي، مرجع سابق، ص. 111؛ خالد أحمد حسن، مرجع سابق، ص. 345.

[2] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص. 309؛ مسعود حسين مسعود، اتفاق التحكيم، مرجع سابق، ص. 256؛ عامر فتحي البطاينة، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي، ط. 1، دار الثقافة، عمان، 2008، ص. 163.

[3] مسعود حسين مسعود، اتفاق التحكيم، ص. 257؛ أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص. 213.

[4] أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص. 213.

[5] المادة (11) من القانون المدني الليبي.

[6] المادة (3/54) من قانون التحكيم الليبي، والمادة (1/أ/1/36) من القانون النموذجي للتحكيم، والمادة (1/53/ب) من قانون التحكيم المصري، والمادة (1492) والمادة (1520) من قانون المرافعات الفرنسي. وبالنسبة للقانون الإنجليزي فإنه يشترط في طرفي اتفاق التحكيم الأهلية اللازمة للتعاقد، وهي أن يكون الشخص يبلغ من العمر (18) عاما وسويا عقليا.

Ewan McKendrick, Contract Law (Basingstoke: Palgrave Macmillan, 2011) p. 281; Denis Keenan, Smith & Keenan's English law (Harlow: Longman, 2007) p. 288; MichaelFurmston, Cheshire, Fifoot&Furmston's Law of Contract (Oxford: Oxford University Press, 2012)p. 548.

[7] مسعود حسين مسعود، التحكيم ضمانة إجرائية لتسوية منازعات عقود الاستثمارات الأجنبية، دراسة مقارنة، مجلة جامعة خليج السدرة العلمية للعلوم الإنسانية، ع 8، 2023، ص. 26 – 29.

[8] Ewan McKendrick, *Supra note*, p. 281; Denis Keenan, *Supra note*, p. 288; Michael Furmston, *Supra note*, p. 548.

لا يجوز الصلح فيها.[1]

د. البطلان لعدم توافر ركن السبب.

يشترط القانون أن يكون لكل التزام سبب مشروع، غير مخالف للنظام العام، ولا يشترط أن يذكر في العقد، ولكن يفترض القانون وجوده ومشروعيته ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك.[2] ومفاد السبب في اتفاق التحكيم يرجع إلى رغبة الأطراف في حسم النزاع عن طريق التحكيم واستبعاد القضاء. والسبب على هذا الأساس يعتبر مشروعًا إلا إذا كان اتفاق التحكيم يستهدف التهرب من القانون الذي كان سيتعين تطبيقه لو عرض النزاع على القضاء بسبب تضمنه قيوداً والتزامات يراد التحلل منها. عندئذ يكون التحكيم وسيلة غير مشروعة يراد بها الغش نحو القانون.[3] وفي هذه الحالة يعد سبباً في عدم مشروعية اتفاق التحكيم، مما يؤدي إلى بطلان حكم التحكيم.[4]

هـ. أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً.

معظم التشريعات الدولية والوطنية الخاصة بالتحكيم تتفق على شرط أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً، إلا أنها تختلف في الغاية من هذا الشرط، فقد تكون لصحة الاتفاق أو لمجرد الإثبات. والمشرع الليبي يشترط الكتابة للإثبات وليس للانعقاد، حيث نص في المادة (2) من قانون التحكيم على أنه "لا يثبت اتفاق التحكيم إلا بالكتابة ...".

المشرع الليبي رغم ما استحدثه من أحكام مهمة في قانون التحكيم إلا أنه أبقى على ذات الحكم الملغي في قانون المرافعات بشأن اشتراط الكتابة للإثبات فقط. مما يجعل الأثر المترتب على غياب الكتابة في اتفاق التحكيم لا يتمثل في بطلانه، ولكن في تعذر إثباته بالبينة أو بالقرائن أو بتوجيه اليمين الحاسمة لمن ينكر وجوده. ومع ذلك، فإن هذا القانون يشترط الكتابة لصحة وانعقاد اتفاق التحكيم الالكتروني حيث نص على ذلك في المادة (65) بأنه "يشترط لصحة التحكيم الالكتروني وجود اتفاق مكتوب سواء كانت الكتابة تقليدية أو الكترونية". درأً لهذا التناقض كان على المشرع الليبي توحيد الحكم فيما يتعلق بشرط الكتابة في اتفاق التحكيم العادي والالكتروني، وأن يقتدي بما ذهب إليه قانون التحكيم المصري،[5] وقانون التحكيم الإنجليزي،[6] اللذين يشترطان الكتابة لصحة وانعقاد اتفاق التحكيم. وقانون المرافعات الفرنسي الذي يعتبر الكتابة شرط لصحة الاتفاق في التحكيم الداخلي،[7] ولا يشترطها لصحة الاتفاق في التحكيم الدولي أو لإثباته.[8] وبالتالي فإن اتفاق التحكيم الدولي لا تشترط فيه الكتابة حتى يوجد الاتفاق.

---

[1] المادة (5) من قانون التحكيم الليبي، والمادة (11) من قانون التحكيم المصري. وتؤكد على ذلك أيضاً اتفاقية نيويورك لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لسنة 1958 التي تنص في المادة (2) على عدم الاعتراف باتفاق التحكيم إلا إذا كان موضوع الاتفاق منازعات يجوز تسويتها بالتحكيم. كما نصت المادة (2/5) من نفس الاتفاقية على أنه يجوز للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الاعتراف وتنفيذ حكم المحكمين أن ترفض الاعتراف والتنفيذ إذا تبين لها: (أ) أن قانون ذلك البلد لا يجيز تسوية النزاع عن طريق التحكيم، أو ب) أن في الاعتراف بحكم المحكمين أو تنفيذه ما يخالف النظام العام في هذا البلد".

[2] المادة (1/137) من القانون المدني الليبي.

[3] وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها بأنه "إذا كانت العبرة في صحة حكم التحكيم هي بصدوره وفق إجراءات القانون، فبطلان التحكيم الذي يرجع إلى عدم مشروعية سببه، حين يكون القصد منه التهرب من أحكام القانون الأمرة بشأن الإجراءات الواجبة الاتباع لإثبات ملكية العقارات أو التصرف فيها، يترتب عليه انعدام حكم التحكيم المستند إلى مثل هذا الاتفاق، وبالتالي عدم تقيد الدعوى ببطلانه بالميعاد المقرر في القانون لرفع دعوى بطلان أحكام التحكيم. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعي عليه بما سلف يكون على غير أساس". محكمة النقض المصرية، الدائرة التجارية، الطعن رقم 80/9882 ق جلسة بتاريخ 2013/10/8، البوابة الإلكترونية لمحكمة النقض.

[4] خالد أحمد حسن، مرجع سابق، ص. 329.

[5] المادة (12) "يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً".

[6] المادة (3/5) من قانون التحكيم الإنجليزي يشترط الكتابة لإبرام اتفاق التحكيم ويعتبر الاتفاق كالمكتوب إذا تم "بالرجوع إلى الشروط المكتوبة". أو إذا كان قد تم "تسجيله من قبل أحد الأطراف أو عن طريق طرف ثالث مخول من الأطراف بالاتفاق". المادة (4/5) من قانون التحكيم الإنجليزي.

[7] المادة (1443) تنص على أنه "من أجل صحة اتفاق التحكيم، يجب أن يكون مكتوباً".

[8] المادة (1507) تنص على إنه "لا يجوز أن يخضع اتفاق التحكيم لأي اشتراطات بشأن شكله".

مما تقدم فإن حالة إبطال حكم التحكيم تتحقق في عدم وجود التراضـــي بين الأطراف، وعدم توافر شـــروط محله، وكون سـبب اتفاق التحكيم غير مشـروع، وعدم وجود الكتابة التي أصـبحت ركناً شـكليا في اتفاق التحكيم وفقا لبعض القوانين. وبطلان اتفاق التحكيم لأي سبب من هذه الأسباب هو حالة من حالات بطلان حكم التحكيم.

2. إذا صدر حكم التحكيم خارج مدة التحكيم.

يجب على هيئة التحكيم أن تصـــدر حكمها في المدة المحددة باتفاق التحكيم أو بنص القانون.[1] ويكون للأطراف الاتفاق على مدة معينة يصـدر خلالها حكم التحكيم بشـرط أن لا تتجاوز المدة المحددة في القانون، ويجوز لهم مدها صـراحة أو ضـمنا، وسـواء تم ذلك قبل أو بعد انتهائها.[2] وإذا لم يحدد الأطراف هذه المدة، فإن القانون الليبي والفرنسـي ينصـان على أن يصدر الحكم في أجل لا يتجاوز ستة أشهر، من تاريخ قبول آخر المحكمين لمهمته حسب القانون الليبي، ومن تاريخ عرض النزاع على هيئة التحكيم وفقاً للقانون الفرنسـي.[3] وقد كان المشـرع الليبي موفقاً في اختيار بدء مدة صـدور الحكم من تاريخ تعيين آخر محكم وهو تاريخ اكتمال تشكيل هيئة التحكيم، حيث أن إجراءات التحكيم وتشكيل هيئة التحكيم عادة تسـتغرق وقتا طويلا الأمر الذي قد يسـتنفذ معظم مدة السـتة أشـهر. وهذا ما يؤخذ على نص المادة (1/45) من قانون التحكيم المصري الذي حدد بدء مدة صدور الحكم بتاريخ بدء إجراءات التحكيم، إذ أن هذه الإجراءات تستغرق وقتا طويلا قد يستنفد معظم مدة الأثني عشر شهرا المنصوص عليها في هذا القانون لصدور الحكم.

وإذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المحدد، أو استمرت إجراءات التحكيم مع انقضاء الميعاد، جاز لأي من طرفي التحكيم أن يتمسك بانقضاء اتفاق التحكيم بسبب انتهاء مدته، فإذا رفضت هيئة التحكيم هذا الدفع وأصدرت الحكم، كان حكمها معرضـاً للبطلان لأنه صـدر بعد انقضـاء الميعاد. وهذا ما نصـت عليه المادة صـدر (3/54) من قانون التحكيم الليبي التي جاء فيها "يجوز طلب إبطال حكم هيئة التحكيم الصـادر نهائيا ... إذا صـدر ... خارج مدة التحكيم".[4] وهذا القانون لم ينص في المادة (59) على حالة بطلان حكم التحكيم الدولي إذا صـــدر بعد فوات الميعاد، وخيراً فعل، لأنه بذلك يتلافى ما يمكن أن يوجه من نقد إلى المادة (3/54) لأنها تضمنت حالة تندرج ضمن الحالة المنصوص عليها في الشطر الأول من المادة (2/54) المتعلقة ببطلان حكم التحكيم بسبب عدم وجود اتفاق تحكيم، حيث إن حكم التحكيم في هذه الحالة يكون قد صـــدر عن هيئة تحكيم لم يعد لها سـلطة الفصـل في النزاع التي تسـتمدها من اتفاق التحكيم الذي انتهت مدته. فإذا انتهى اتفاق التحكيم لانقضـــاء مدته، فإن ذلك يعني أن إرادة الأطراف في اللجوء إلى التحكيم لم تعد موجودة من الناحية القانونية.[5]

رابعاً. إذا شمل أمورا لم يقع طلبها:

يجوز طلب بطلان حكم التحكيم إذا فصل الحكم في مسائل لم يطلبها الأطراف، لأن إرادتهم لم تتفق على التحكيم بشأنها. وهذا يعني أن حكم التحكيم قد صدر بشأن محل غير موجود وبالتالي يكون اتفاق التحكيم باطلا، وقد تناولنا هذه المسألة في الفقرات أعلاه. وبما أن هذه الحالة تأتي ضمن نطاق المادة (2/54)، فقد كان على المشرع الليبي الاكتفاء بذلك وعدم النص عليها مرة أخرى في الفقرة الرابعة.

---

[1] المادة (34) من قانون التحكيم الليبي، والمادة (1463) من قانون المرافعات الفرنسي الخاصة بالتحكيم الداخلي، والمادة (1/45) من قانون التحكيم المصري، والمادة (50) من قانون التحكيم الإنجليزي.

[2] خالد أحمد حسن، مرجع سابق، ص. 314.

[3] المادة (1/34) من قانون التحكيم الليبي، والمادة (1463) من قانون المرافعات الفرنسي.

[4] تقابلها المادة (3/1492) المتعلقة بالتحكيم الداخلي، والمادة (3/1520) المتعلقة بالتحكيم الدولي من قانون المرافعات الفرنسي، والمادة (1/53/أ) من قانون التحكيم المصري، والمادة (2/68/ج) من قانون التحكيم الإنجليزي.

[5] نبيل سليمان إبراهيم، مرجع سابق، ص. 12.

خامساً. إذا خرق قاعدة من قواعد النظام العام.

إن مفهوم النظام العام مفهوم نسبي، فما يمكن اعتباره من النظام العام في دولة ما قد لا يعتبر كذلك في دولة أخرى، وما يعتبر من النظام العام في الدولة نفسها في زمن ما قد لا يكون كذلك في زمن آخر.[1]

والنظام العام في نطاق التحكيم يتسع ليشمل أي مخالفة تلحق مضمون حكم التحكيم أو فيما قضى به، كما يشمل مخالفة الإجراءات الأساسية المتبعة في التحكيم، كالإخلال بحقوق الدفاع وعدم المساواة بين الخصوم، وغيرها من الحالات التي تعد مخالفة للنظام العام.[2] ولقد أكدت التشريعات الوطنية والدولية على بطلان حكم التحكيم بسبب مخالفة الحكم للنظام العام، منها القانون الليبي الذي نص في المادة (5/54) الخاصة بالتحكيم الداخلي بأنه "يجوز طلب إبطال حكم هيئة التحكيم الصادر نهائيا في الحالات التالية: إذا خرق قاعدة من قواعد النظام العام".[3]

إن إعمال النظام العام كسبب لبطلان حكم التحكيم يثير الكثير من الإشكاليات وذلك لصعوبة ضبطه وتحديد نطاقه، كما إن مرونته قد تعطي المحكمة سلطات تقديرية واسعة في إبطال حكم التحكيم استناداً إلى مخالفته للنظام العام في دولتها مما يؤدي إلى التوسع في حالات البطلان. وهذا من شأنه أن يعرقل التحكيم ويؤثر سلباً في فاعليته. ولهذا نجد إن التشريعات الحديثة للتحكيم بما فيها قانون التحكيم الليبي وقانون المرافعات الفرنسي تنصان على بطلان حكم التحكيم الدولي إذا خالف النظام العام الدولي.[4] وفي إطار التحكيم التجاري الدولي يعرف النظام العام الدولي بأنه تلك الصورة المخففة من النظام العام التي تساير المرونة التي تتطلبها التجارة الدولية سواء تعلق الأمر بقواعد موضوعية أو إجرائية.[5]

وعلى ذلك، فإن النظام العام الدولي يتمثل في المصلحة العليا للمجتمع الدولي، وعلى أساسها يتعرض حكم التحكيم الدولي للبطلان إذا خالف قواعد النظام العام الدولي دون الوطني.

سادساً. التشكيل المعيب لهيئة التحكيم

قانون التحكيم الليبي ينص في المادة (6/54) الخاصة بالتحكيم الداخلي على إنه "يجوز طلب إبطال حكم هيئة التحكيم الصادر نهائيا ... إذا لم تكن هيئة التحكيم مشكلة تشكيلا صحيحا".

ويكون تشكيل هيئة التحكيم صحيحا إذا وافق أحكام القانون واتفاق الأطراف، وعلى ذلك فإن هذا النص يعتريه النقص، ولكي يكتمل يلزم تعديله بإضافة عبارة "طبقا للقانون أو اتفاق الأطراف".

وتجدر الملاحظة أن بطلان حكم التحكيم بسبب عيب تشكيل هيئة التحكيم نصت عليه أيضاً المادة (9/54) التي جاء

---

[1] عمران علي السائح، بطلان الحكم التحكيمي، دراسة وفقاً لأحكام قانون التحكيم الجديد رقم 10 لسنة 2023، مجلة القانون، كلية القانون، جامعة طرابلس، 2024، ص. 12؛ مسعود حسين مسعود، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، دراسة مقارنة، مجلة الفقه والقانون الدولية، ع 122، 2022، ص. 41.

[2] فضل محمد أحمد الفهد، شروط وإجراءات تنفيذ أحكام التحكيم، ط.1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2020، ص. 160.

[3] تقابلها المادة (2/53) من قانون التحكيم المصري، والمادة (5/1492) من قانون المرافعات الفرنسي الخاصة بالتحكيم الداخلي، والمادة (2/68/ز) من قانون التحكيم الإنجليزي، والمادة (2/34/ ب/2) من القانون النموذجي للتحكيم. اتفاقية نيويورك تنص على ذلك في المادة (2) والمادة (2/5/ب) من ذات الاتفاقية تشير إلى النظام العام في البلد الذي يطلب فيه الاعتراف والتنفيذ، والمادة (37) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983.

Traxys Europe S.A. v. Balaji Coke Industry Pvt Ltd., Federal Court Australia, 23 March 2012, [2012] FCA 276; *IPCO (Nigeria) Ltd. v. Nigerian National Petroleum Corp.*, High Court of Justice, England and Wales, 27 April 2005, [2005] EWHC 726; Federal Tribunal, Switzerland, 10 October 2011, Decision 5A_427/2011.

[4] المادة (6/59) من قانون التحكيم الليبي بأنه "إذا تعلق النزاع بتحكيم دولي، لا يجوز الطعن في حكم التحكيم إلا في الأحوال التالية: إذا كان حكم التحكيم يخالف النظام العام في مفهوم القانون الدولي الخاص...". وكذلك المادة (5/1520) من قانون المرافعات الفرنسي نصت على أنه "لا يجوز إلغاء حكم التحكيم إلا في الحالات التالية: إذا كان الاعتراف بحكم التحكيم أو تنفيذه يتعارض مع النظام العام الدولي".

[5] لحسن السباعي، النظام العام في التحكيم التجاري الدولي "دراسة في القانون المغربي والمقارن"، رسالة ماجستير، جامعة سيدي محمد بن عبدالله بفاس، المغرب، 2018، ص. 14.

فيها "يجوز طلب إبطال حكم هيئة التحكيم الصادر نهائيا... [إذا ثبت] أن تشكيل هيئة التحكيم ... مخالفا لمقتضيات اتفاق التحكيم بصفة عامة أو لنظام التحكيم المتبع أو للقانون الواجب التطبيق أو لقواعد أحكام هذا الباب المتعلق بتشكيل هيئة التحكيم". هذه الفقرة ليس لها داع فهي تكرار لنص المادة (6/54) أعلاه.

الأصل أن يتم تشكيل هيئة التحكيم باتفاق الأطراف، سواء تولوا ذلك بأنفسهم أو فوضوا جهة معينة لتتولى هذه المهمة، وإذا لم يتفق الأطراف أو تعذر تشكيلها، فإنه يتم اللجوء للجهة التي حددها القانون لتشكيل هيئة التحكيم.[1]

ولإيضاح ذلك تفصيلا تتناول تشكيل هيئة التحكيم، والشروط الواجب توافرها في المحكم، والمحكمة المختصة بتعيين المحكم في الفقرات التالية:

1. تشكيل هيئة التحكيم.

تنص المادة (17) من قانون التحكيم الليبي على إنه "يجوز تشكيل هيئة التحكيم من محكم واحد أو أكثر، وإذا تعدد المحكمين وجب أن يكون عددهم وترا. وإذا كان عدد المحكمين وترا وجب عليهم تعيين رئيس للهيئة وذلك إذا غفل أطراف العلاقة عن تحديده. ويجوز أن يختار كل طرف محكم أو أكثر على أن يختار المحكمون المختارون محكما مرجحا يرأس هيئة التحكيم".

بالرغم من عدم صراحة النص، إلا أنه يفهم من الفقرة الثانية أن للأطراف الحق في الاتفاق على تشكيل هيئة التحكيم، ولذلك كان على المشرع الليبي أن ينص على حق الأطراف هذا صراحة في الفقرة الأولى من هذه المادة. فللأطراف الحرية الكاملة في الاتفاق على اختيار المحكمين، وقد جاء النص عليها بشكل واضح وصريح في قوانين التحكيم الوطنية،[2] والاتفاقيات الدولية،[3] ولوائح مراكز التحكيم الدولية.[4] ولا تعدو طرق الاختيار الأخرى سواء من قبل المحكمة أو من قبل مركز تحكيم إلا تكملة للاختيار الحر للأطراف أو سداً لنقص أو جزاء إهمال لتعيين المحكمين من قبل الأطراف.[5]

الأصل أن يتم تعيين المحكمين باتفاق الأطراف في وقت متواتر مع الاتفاق على التحكيم، فيبرم هذا الاتفاق متضمناً أسماء المحكمين، وليس هناك ما يمنع من تعيينهم بصفتهم بشرط أن تكون الصفة قاطعة في الدلالة على شخص المحكم، أما إذا ذكر الاتفاق صفة معينة تتوافر في أكثر من شخص، فإن التعيين قد يكون باطلاً لعدم تعيين المحكمين في الاتفاق.[6] وهذا ما نصت عليه المادة (16) في قانون التحكيم الليبي بأنه "يجب تحديد موضوع النزاع في مشارطة التحكيم مع **بيان أسماء المحكمين** ومؤسسة التحكيم صراحة أو دلالة وإلا كانت المشارطة باطلة".

هذا النص يقضي بأن حكم التحكيم يكون باطلاً إذا لم تتضمن مشارطة التحكيم صراحة أو دلالة أسماء المحكمين ومؤسسة التحكيم، لكن الفقرة الثانية من هذه المادة جاءت بما يناقض هذا الحكم، وذلك بإعطاء المحكمة مهمة تعيين المحكمين في حالة عدم تسميتهم من قبل الأطراف، حيث نصت على إنه"وإذا لم يقم الأطراف بتحديد أسماء المحكمين أو اختيار مؤسسة تحكيم معينة تختص المحكمة الابتدائية التي أبرم العقد الأصلي في دائرة اختصاصها بتحديد أسماء المحكمين أو تحديد مؤسسة التحكيم".

---

[1] محمود مختار أحمد بريري، مرجع سابق، ص. 80.

[2] المادة (1/17) من قانون التحكيم الإنجليزي، والمادة (1508) من قانون المرافعات الفرنسي، والمادة (1/15) من قانون التحكيم المصري، والمادة (2/11) من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.

[3] المادة (1/5/د) من اتفاقية نيويورك، والمادة (4) من الاتفاقية الأوربية، والمادة (10) من اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار في الدول العربية.

[4] المادة (4/2) من نظام محكمة لندن للتحكيم الدولي لسنة 2020، المادة (12) من نظام غرفة التجارة الدولية بباريس لسنة 2021.

[5] أبو العلا النمر، المركز القانوني للمحكم في خصومة التحكيم، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص. 203.

[6] مصطفى محمد الجمال، عكاشة محمد عبدالعال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، ط.1، 1998، ص. 585.

وطبقاً لهذا النص فإن عدم تحديد الأطراف لأسماء المحكمين في مشارطة التحكيم لا يؤدي إلى بطلان حكم التحكيم، بل يكون للمحكمة المختصة بالنزاع اختصاص تحديد أسماء المحكمين.

ولقد اتفقت معظم القوانين الوطنية[1] على منح القضاء اختصاصا محددا بالخصوص، حيث كان المشرع الليبي يسند مهمة تشكيل هيئة التحكيم للمحكمة المختصة أصلاً بالفصل في النزاع.[2] أما موقفه الحالي، فقد أختلف عما كان عليه، إذ نصت المادة (2/16) من قانون التحكيم على إنه "وإذا لم يقم الأطراف بتحديد أسماء المحكمين أو اختيار مؤسسة تحكيم معينة تختص **المحكمة الابتدائية التي أبرم العقد الأصلي في دائرة اختصاصها** بتحديد أسماء المحكمين أو تحديد مؤسسة التحكيم". في حين أن المادة (2/18) من ذات القانون تنص "وإذا كان التحكيم حرا وتحققت إحدى الحالات مع المدة الواردة في الفقرة السابقة، يتولى **رئيس المحكمة الابتدائية الذي أبرم اتفاق التحكيم بدائرتها** تعيين المحكم أو المحكم المرجح بقرار مستعجل غير قابل للطعن بطلب أحد الأطراف".

هناك تناقض واضح في الأحكام بشأن تحديد المحكمة المختصة بتشكيل هيئة التحكيم إذا لم يتفق الأطراف. فهل تختص المحكمة الابتدائية التي أبرم العقد الأصلي في دائرة اختصاصها أم تلك التي أبرم اتفاق التحكيم بنطاق دائرتها ؟ وقانون التحكيم لم يفرق في هذه المواد بين التحكيم الداخلي والدولي لتحديد الاختصاص بناء على ذلك. ومن ثم ينبغي على المشرع التدخل ورفع اللبس والتناقض بين هذه الأحكام وأن يعطي هذا الاختصاص للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع فيما يتعلق بالتحكيم الداخلي، والمحكمة استئناف طرابلس فيما يتعلق بالتحكيم الدولي. وهو ما ذهب إليه قانون التحكيم المصري في المادة (17) منه حيث أوكل مهمة تشكيل هيئة التحكيم للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع في التحكيم الداخلي، ولمحكمة استئناف القاهرة أو أي محكمة استئناف أخرى في مصر يتفق عليها الأطراف في التحكيم التجاري الدولي سواء جرى في مصر، أو في الخارج. أما المشرع الفرنسي فقد اسند مهمة تشكيل هيئة التحكيم في التحكيم الداخلي إلى القاضي المساند للتحكيم كما أسماه قانون المرافعات الفرنسي وهو رئيس المحكمة الابتدائية.[3] وفيما يتعلق بالتحكيم الدولي فإن المادة (1505) من ذات القانون تمنح الاختصاص لرئيس محكمة باريس الابتدائية وهو القاضي المساند لإجراءات التحكيم، ما لم يتفق على خلاف ذلك. ويكون له هذا الاختصاص عندما يجري التحكيم في فرنسا؛ أو إذا اتفق الأطراف على تطبيق قانون الإجراءات الفرنسي على التحكيم؛ أو يتفق الأطراف على إسناد الاختصاص للمحاكم الفرنسية بشأن النزاعات المتعلقة بإجراءات التحكيم؛ أو يكون أحد الأطراف معرضاً لخطر إنكار العدالة. وعندما تقوم المحكمة بمهمة اختيار المحكم هل تلتزم بالشروط التي اتفق الأطراف على ضرورة توافرها في المحكمين؟ أم إنها ملزمة فقط بتلك التي ينص عليها القانون؟

استناداً إلى مبدأ سلطان الإرادة الذي يقوم عليه التحكيم يكون على المحكمة أن تلتزم بما اتفق عليه الأطراف في هذا الخصوص. وهذا ما نص عليه قانون التحكيم المصري صراحة في المادة (3/17) بأنه "وتراعي المحكمة في المحكم الذي تختاره الشروط التي يتطلبها هذا القانون وتلك التي اتفق عليها الطرفان ...". أما قانون التحكيم الليبي فإنه لم ينص على ذلك صراحة، لكن بالعودة إلى نص المادة (19) منه والتي تفيد بعدم جواز منع أي شخص بسبب جنسيته من أن يكون محكما، وعلى ذلك إذا اتفق الأطراف على أن يكون المحكم من جنسية معينة أو أن لا يكون من نفس جنسية أي من أطراف التحكيم فعلى المحكمة أن تلتزم بذلك. كما إن قانون التحكيم الليبي في المادة (21) قد أجاز رد المحكم إذا لم

---

[1] المادة (17) من قانون التحكيم المصري، والمادة (1451) من قانون المرافعات الفرنسي، والمادة (2/179) من القانون الدولي الخاص السويسري، والمادة (3/18) من قانون التحكيم الإنجليزي.

[2] المادة (2/746) من قانون المرافعات الليبي.

[3] المواد (1451 – 1454) من قانون المرافعات الفرنسي.

تتوافر فيه المؤهلات التي اتفق الأطراف على توافرها فيه، ومن ذلك نستنتج أنه ينبغي على المحكمة مراعاة ذلك عند اختيار المحكم أو المحكمين عن طريقها. والسمة الرضائية للتحكيم تجعل من احترام حرية الأطراف في اختيار أعضاء هيئة التحكيم وشروط توليهم أمرًا واجبًا. ومن ثم، فإنه يجوز طبقا لأحكام قانون التحكيم الليبي الطعن بالبطلان على حكم تحكيم صادر من هيئة لم يتم تشكيلها حسب اتفاق التحكيم.[1] وقد أكدت على ذلك أيضاً القوانين المقارنة.[2] وإذا لم يتفق الأطراف على اختيار المحكمين، فإنه يكون لهم الحق في تفويض الغير للقيام بهذه المهمة، كاختيار إحدى مؤسسات التحكيم لتتولى ذلك. وقد نصت المادة (8) من قانون التحكيم الليبي على أنه "... في حالة التحكيم المؤسسي فتتولى مؤسسات التحكيم المحلية أو الدولية تنظيم إجراءاته والتي يجب أن يخضع لها أطراف النزاع".

وعلى ذلك، فاختيار الأطراف لمركز تحكيم قد يكون لغرض اختيار المحكمين فقط، وقد يكون لتنظيم عملية التحكيم بالكامل. ولوائح مراكز التحكيم تسمح للأطراف باختيار المحكمين الذين يرتضونهم، وإذا لم يتفق الأطراف أو تقاعس أحدهم في تسمية محكمه كان للمركز المعين أن يقوم بذلك نيابة عنهم وفقاً للآلية المنصوص عليها في لائحة المركز.[3]

ومما لا شك فيه إن هذه الطريقة هي من طرق اختيار هيئة التحكيم من المحكمين الأكفاء والمختصين في الفصل في المنازعات، كما أنها تفوت على الطرف المهمل أو المقصر في اختيار المحكمين في تعطيل التحكيم وشل فاعليته.

2. الشروط الواجب توافرها في المحكم.

تمنح تشريعات التحكيم للأطراف الحرية في اختيار المحكمين، مع ضرورة توافر الشروط القانونية وتلك التي يتفق الأطراف على توافرها فيهم للحصول على حكم عادل ونزيه.

نتناول في الفقرة الأولى الشروط القانونية، وفي الفقرة الثانية نتعرض للشروط الاتفاقية.

أ. الشروط القانونية الواجب توافرها في المحكم.

تشترط قوانين التحكيم المختلفة في تعيين المحكمين عددا من الشروط، وهي:

1. أهلية المحكم.

يشترط في المحكم أن يكون كامل الأهلية، أي لا يعترضه عارض من عوارض الأهلية أو مانع من موانعها. وعلى ذلك، فأنه طبقاً لنص المادة (7) من قانون التحكيم الليبي "يجب أن يكون المحكم شخصًا طبيعيًا كامل الأهلية، متمتعًا بكامل حقوقه المدنية".[4] فإذا لم تتوافر في المحكم الأهلية المدنية الكاملة فإن ما يصدره من أحكام تكون عرضة للبطلان استناداً على المادة (6/54 و 9)، والمادة (5/59) من ذات القانون.[5]ويجوز أن يتفق الأطراف على أن يتولى التحكيم شخص اعتباري، وهذا ما نصت عليه المادة (1/8) من ذات القانون بأنه "يمكن للأطراف اللجوء إلى التحكيم الحر أو التحكيم المؤسسي". والفقرة الثالثة من هذه المادة تنص على إنه "أما في حالة التحكيم المؤسسي فتتولى مؤسسات التحكيم المحلية أو الدولية تنظيم إجراءاته والتي يجب أن يخضع لها أطراف النزاع". غير أن المادة (1/7) من هذا القانون تنص على أنه "إذا عين اتفاق التحكيم شخصا **اعتباريا** فإن سلطته تنحصر في تعيين هيئة التحكيم".

هذا النص يحصر مهمة الشخص الاعتباري في تعيين هيئة التحكيم فقط، وهذا الحكم يتناقض مع ما تضمنته المادة (8)

---

[1] الفقرة التاسعة من المادة (54) والفقرة الخامسة من المادة (59) من قانون التحكيم الليبي.

[2] المادة (1/53/هـ) من قانون التحكيم المصري، والمادة (4/أ/2/34) من القانون النموذجي للتحكيم، والمادة (2/1492) والمادة (2/1520) من قانون المرافعات الفرنسي، والمادة (1/5/د) من اتفاقية نيويورك، والمادة (1/9/د) من الاتفاقية الأوروبية.

[3] Article (12/2 & 13) of ICC Arbitration Rules 2021, Article (7/2) of LCIA Arbitration Rules 2020.

[4] تقابلها المادة (16) من قانون التحكيم المصري، والمادة (1/1450) من قانون المرافعات الفرنسي، المادة (3/24) من قانون التحكيم الإنجليزي.

[5] تقابلها المادة (53/هـ) من قانون التحكيم المصري، والمادة (2/1492) والمادة (2/1520) من قانون المرافعات الفرنسي.

من أحكام، كما أن هذا النص يكتنفه الغموض، فهل المقصود من الشخص الاعتباري مؤسسة تحكيم أم لا؟

فإذا كان المقصود هو مؤسسة تحكيم فإن ذلك لا يتفق مع طبيعة اختصاصات مراكز التحكيم التي تتولى عملية التحكيم بجميع مراحلها دون اقتصارها على تعيين هيئة التحكيم إلا إذا اتفق الأطراف على غير ذلك. أما إذا كان المقصود هو اختيار شخص اعتباري كنقابة المهندسين مثلاً لتتولى فقط تعيين هيئة تحكيم بتسمية مهندس أو مهندسين تتوفر فيهم الشروط التي يتطلبها الأطراف، فإن النص يكون صحيحاً في تحديد مهمة الشخص الاعتباري في تعيين الهيئة فقط. وفي هذا الصدد نجد أن المشرع الفرنسي كان أكثر دقة من المشرع الليبي حيث نص في المادة (2/1450) من قانون المرافعات "إذا عين اتفاق التحكيم شخصاً اعتبارياً، فلا يكون له سوى سلطة تنظيم التحكيم".

هذا النص يمنح صراحة الشخص الاعتباري اختصاص تنظيم التحكيم لا تعيين المحكمين فقط، كما أن تنظيم التحكيم عن طريق شخص اعتباري لا ينصرف إلا لمن كانت طبيعة اختصاصاته تتعلق بالتحكيم وإجراءاته، وعلى ذلك، فالمقصود من الشخص الاعتباري هو مراكز التحكيم.

2. جنسية وجنس المحكم.

وفقاً لنص المادة (19) من قانون التحكيم الليبي فإنه لا يشترط في المحكم أن يكون من جنسية معينة، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك. فلهم أن يتفقوا على ألا يكون المحكم من جنسية أحدهم، حفاظا على حياده واستقلاله.

وفيما يتعلق بجنس المحكم فقد سكت المشرع الليبي عن ذلك، وهذا السكوت لا يعني عدم جواز تولي المرأة لمهمة التحكيم. كما إنه لا يوجد نص في القانون الليبي يمنع المرأة من تولي مثل هذه المهام، بل إنه المشرع الليبي يسمح لها بتولي القضاء بموجب القانون رقم (8) لسنة 1989، ومن باب أولى أن تتولي مهمة التحكيم والذي يقوم على إرادة الأطراف التي تمنحهم حق اختيار من يرتضونه أن يكون محكماً وبغض النظر عن جنسه. وعلى ذلك، فإنه ليس هناك ما يمنع المرأة من أن تتولى التحكيم. وقد نص على ذلك المشرع المصري في المادة (2/16) من قانون التحكيم بأنه "لا يشترط أن يكون المحكم من جنس أو جنسية معينة إلا إذا اتفق طرفا التحكيم أو نص القانون على غير ذلك".

3. حياد واستقلال المحكم.

تشترط القوانين أيضاً في المحكم أن يكون محايدا ومستقلا، فيقع على عاتقه التزام الإفصاح عن أية ظروف قد تثير الريبة حول استقلاله وحياده.[1] وهذا الالتزام يكون قبل قبول المهمة، وأثناء عملية التحكيم حتى نهايتها.[2]

ويقصد باستقلال المحكم أن لا يكون على علاقة شخصية أو اجتماعية أو مالية مع أطراف النزاع.[3] ويترتب على عدم استقلاله بطلان حكم التحكيم، وهذه العلاقات التي تعرض حكم التحكيم للبطلان لا يشترط فيها أن تكون بين المحكم وأحد الأطراف بل يكفي أن تكون بينه وبين وكيل أحدهم.[4]

---

[1] المادة (7) من قانون التحكيم الليبي، والمادة (1456) من قانون المرافعات الفرنسي، والمادة (1/33/أ) و المادة (1/24) من قانون التحكيم الانجليزي، والمادة (3/16) من قانون التحكيم المصري، والمادة (1/180/ج) من القانون الدولي الخاص السويسري، والمادة (1/12) من قانون النموذجي للتحكيم، والمادة (14) من اتفاقية واشنطن، المادة (11) من نظام التحكيم بغرفة التجارة الدولية (ICC) لسنة 2021.

[2] مصلح أحمد الطراونة وجورج حزبون حزبون وعامر مد الله النوايسة، مسؤولية المحكم المدنية عن أخطائه التحكيمية، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، 1 (2) 2010، ص. 130.

[3] خالد أحمد حسن، مرجع سابق، ص. 451.

[4]وفي ذلك، حكمت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 2024/06/19، بتأييد حكم البطلان الذي قضت به محكمة استئناف باريس في 2023/01/10، في قضية **Douala International Terminal** (DIT) ***v. the Port Autonome de Douala*** (PAD) استناداً إلى العلاقات الوثيقة بين رئيس هيئة التحكيم ومحامي DIT أحد الخصوم، والتي توصلت إليها المحكمة من التأبين الذي وجهه الأول إلى الثاني، حيث ذكر رئيس هيئة التحكيم، من بين أمور أخرى، أنه "أعجب وأحب" المحامي الراحل وكان يستشيره "قبل اتخاذ أي قرار مهم"، وأنه "فتح قلبه" له، "وهو ما لم يفعله إلا نادرًا". وأضاف رئيس هيئة التحكيم، فيما يتعلق

أما الحياد فهو عدم انحياز المحكم لأحد الأطراف على حساب حقوق طرف آخر، أي أن يقف المحكم على مسافة واحدة من جميع الأطراف، دون محاباة لأحدهم على حساب الآخر.[1] فالحياد سلوك يتعلق بالعاطفة الشخصية للمحكم ومرجعه نوازع داخلية.[2] وبما أن إثبات الحياد أمر صعب، واثبات عكسه أمر سهل للغاية، ذلك لأن خروج المحكم عن الحياد لا يظهر مسلكه إلا في حالات استثنائية. لذلك يجب على المحكم أن يكشف للأطراف منذ بداية إجراءات التحكيم عن أي علاقات تربطه بأي من الأطراف، أو بمستشاريهم، أو بالمحكمين الآخرين، وهو ما يعرف بواجب المحكم في الإفصاح عن الظروف التي تثير الريبة والشك حول حياده.[3] ومن ثم، إذا اخل المحكم بهذا الواجب افترض التحيز من جانبه دون الحاجة إلى إثبات تحيزه الفعلي نتيجة سلوك أتاه مما يؤثر في مجرى عملية التحكيم والحكم الصادر فيها.[4] وفي هذا قضت المحكمة العليا الروسية في 2024/07/26 ببطلان حكم تحكيم صادر لصالح الشركة الألمانية **C. Thywissen GmbH** ضد الشركة الروسية **JSC Novosibirskhlebprodukt** بأنه "يجب على المحاكم الروسية أن تفترض عدم حياد المحكمين تجاه الطرف الروسي، ما لم يثبت العكس".[5]

فاستقلال المحكم وحياده مفترض أساسي وحصانة هامة لعدالة حكمه، ويجب أن يستمر حتى صدور الحكم.[6] ومع ذلك، إذا تم اكتشاف الظروف التي تمس استقلال المحكم وحيدته قبل صدور الحكم، كان ذلك سببا لرده، عملا بنص المادة (1/20) من قانون التحكيم الليبي،[7] وإذا تم اكتشافها بعد صدور الحكم، فإنها تكون سببًا لطلب بطلان حكم التحكيم. وفي هذا نصت هذه المادة (20) في فقرتها الثانية على إنه "وإذا قبل الأطراف أسباب المحكم واعتبرت لا تؤثر في استقلاليته وحياده يمكن للمحكم إكمال مهامه، وإلا اعتبر تعيينه باطلا".

4. أن يكون عدد المحكمين وترا عند تعددهم.

بإجراءات التحكيم المعنية، أنه كان "سعيداً لسماع مرافعاته القوية الحادة مرة أخرى، حيث أغرته دقته وشمول رؤيته أكثر من أي حيل". وهي أمور لم يكشف عنها مسبقًا، الأمر الذي أثار شكوكًا في أذهان الأطراف حول استقلال المحكم وحياده. ولقد أكدت محكمة النقض على تحليل محكمة الاستئناف، وأشارت إلى أن العلاقات المهنية والأكاديمية البحتة لا تعني وجود علاقات شخصية وثيقة، ولا يلزم التصريح بها. لكن لهجة النص الذي نشره المحكم يوحي "بوجود علاقة ودية تتجاوز شدتها نطاق الود الأكاديمي". ومن خلال إقامة صلة بالتحكيم الجاري، كان النص من النوع الذي يوحي بأن رئيس هيئة التحكيم قد لا يكون حراً في ممارسة عمله واتخاذ أحكامه، وبالتالي يثير الشكوك بناءً على حقيقة موضوعية، في ذهن **PAD** حول استقلاله ونزاهته بسبب علاقته بمحامي **DIT**. ونتيجة لذلك، كان ينبغي الكشف عن هذه العلاقات للسماح للأطراف بممارسة حقهم في الطعن. ولذلك رفضت محكمة النقض الاستئناف وأيدت حكم البطلان الصادر عن محكمة استئناف باريس.

*French Court of Cassation, Douala International Terminal v. Port Autonome de Douala, 19 June 2024, No. 23-10.972,*https://arbitrationintranslation.com/2024-06-19

[1] خالد أحمد حسن،مرجع سابق، ص. 430.

[2] أبو العلا النمر، المركز القانوني للمحكم، مرجع سابق، ص. 104.

[3] القانون النموذجي للتحكيم، وقواعد اليونسيترال للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1976، وتعديلاته 2013.

[4] عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم الدولي، الجزء الثاني، دار المعارف 1998، ص. 270.

[5] Case No. A45-19015l2023, Supreme Court of Russia, 26 July 2024.

https://www.teynier.fr/en/russian-supreme-court-annuls-enforcement-of-a-foreign-arbitral-award-holding-that-arbitrators-from-hostile-states-are-presumed-to-be-partial/

وحكمت هذه المحكمة بأن "تشكيل هيئة التحكيم يتكون من رعايا دول تعتبر معادية لروسيا، الأمر الذي أثر في مبدأ حياد المحكمين وأضعف نزاهتهم. وكانت هيئة التحكيم تتكون من رعايا أوكرانيا والمملكة المتحدة، والدنمرك، وكلها مدرجة على قائمة الدول المعادية التي اعتمدتها الحكومة الروسية والتي تضم 49 دولة". ونتيجة لذلك، رفضت هذه المحكمة تنفيذ حكم التحكيم وأمرت بإعادة المحاكمة.

[6] مهند أحمد الصانوري، دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 2005، ص. 70.

[7] تقابلها المادة (1/18) من قانون التحكيم المصري.

تشترط التشريعات الوطنية والدولية للتحكيم أن يكون عدد المحكمين وتراً،[1] ومنها قانون التحكيم الليبي الذي اشترط الوترية في معرض تعريفه لهيئة التحكيم في المادة (4/1) التي جاء فيها "... بشـــرط أن يكون عددهم وترا". وأيضـــاً في المادة (1/17) "... وإذا تعدد المحكمين وجب أن يكون عددهم وترا".

وهذا الشرط وجد لتلافي الحالة التي تنقسم آراء المحكمين فيما بينهم دون أن يصلوا إلى قرار واحد، الأمر الذي يؤدي إلى عدم حسم النزاع بل قد يزيد الأمر سوءاً.[2] وهنا يثور تساؤل في غاية الأهمية وهو ما الجزاء المترتب في حالة عدم توافر شرط الوترية؟

القانون الفرنســي لا يرتب البطلان على مخالفة القاعدة الوترية، بل يعالج المخالفة بتعيين محكم إضــافي إذا نص اتفاق التحكيم على عدد زوجي من المحكمين.[3] وهو النهج نفســه الذي اتبعه المشـرع الإنجليزي ونص على وجوب أن يفهم من اتفاق الأطراف أنه يتطلب تعيين محكم آخر ليكون رئيســاً لهيئة التحكيم.[4] أما المشــرع الليبي فالأرجح أنه قرر البطلان عند مخالفة شــرط الوترية وهو ما يفهم من نص المادة (9/54) من قانون التحكيم التي تجيز طلب بطلان حكم التحكيم إذا كان "تشــكيل هيئة التحكيم ... مخالفا ... للقانون الواجب التطبيق أو لقواعد أحكام هذا الباب المتعلق بتشــكيل هيئة التحكيم".

مفاد هذا النص إن عدم توافر شرط الوترية المنصـوص عليها في القانون الواجب التطبيق أو في القواعد المتعلقة بتشكيل هيئة التحكيم في قانون التحكيم الليبي تؤدي بالضــرورة إلى بطلان حكم التحكيم. أما قانون التحكيم المصــري فإنه يقرر البطلان صراحة كجزاء لعدم توافر شرط الوترية في المادة (2/15).[5]

ب. الشروط الاتفاقية لتشكيل هيئة التحكيم.

تتعدد الشـروط التي يتطلب الأطراف توفرها في أعضـاء هيئة التحكيم، كأن يشـترط فيهم أن يكونوا ذو خبرة، أو من مهنة معينة مثل المحاماة، أو الهندســـة، أو من حملة مؤهلات علمية معينة.[6] وبالرغم من أهمية توافر بعض المؤهلات في المحكم، إلا أن أغلب تشريعات التحكيم لم تنص عليها، وتركت أمرها لتقدير الأطراف في اختيار المحكم المناسب للفصل في النزاع.[7] وقـانون التحكيم الليبي والإنجليزي يجيزان للأطراف رد أو عزل المحكم إذا لم تتوفر فيـه المؤهلات المتفق عليها.[8] أما قانون التحكيم المصـري لم يتناول ذلك، وتعرضـت له محكمة استئناف القاهرة، وقضـت بأنه ... يكون تسمية المحكم الثالث من نقابة المهندســين وتكون له الرئاســة ... وقد قام محكم المدعى عليها والمحكم المعين من المحكمة باختيار المحكم الثالث من غير المهندســين وتولى رئاســة هيئة التحكيم، فإن تشــكيل هيئة التحكيم يكون قد وقع باطلا

---

[1] المادة (1451) من قانون المرافعات الفرنسي، والمادة (15) من قانون التحكيم الإنجليزي، والمادة (2/15) من قانون التحكيم المصري، والمادة (10) من القانون النموذجي للتحكيم، المادة (1/15) من اتفاقية عمان العربية، والمادة (14/ب) من اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية وبين مواطنين الدول العربية الأخرى.

[2] حسني المصري، التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2006، ص. 192؛ نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، ط.1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص. 95.

[3] المادة (1451) من قانون المرافعات الفرنسي.

[4] المادة (2/15) من قانون التحكيم الإنجليزي.

[5] "إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وترا، وإلا كان التحكيم باطلا".

[6] حسني المصري، مرجع سابق، ص. 496.

[7] أبو علاء النمر، المركز القانوني للمحكم، مرجع سابق، ص. 40.

[8] المادة**(21) من قانون التحكيم الليبي**، والمادة (1/24) من قانون التحكيم الإنجليزي التي جاء فيها "يجوز لأي طرف في إجراءات التحكيم (بعد إخطار الأطراف الأخرى والمحكم المعني وأي محكم آخر) أن يتقدم إلى المحكمة بطلب عزل محكم بناءً على أي من الأسباب التالية: (ب) أنه لا يمتلك المؤهلات المطلوبة بموجب اتفاق التحكيم".

ويكون البطلان قد لحق بالحكم المطعون فيه وتقضي المحكمة بذلك".[1]

وبالنسبة للاتفاقيات الدولية فإن المتعلق منها بالاستثمار تشترط في المحكم أن يكون على قدر كبير من الخبرة والإلمام بأمور التجارة والقانون.[2]وعلى ذلك، إذا اتفق الأطراف على ضرورة أن يتوفر في هيئة التحكيم الخبرة أو مؤهلات معينة، واتضح بعد ذلك عدم توافرها في اعضائها، فإنه يجوز الطعن بالبطلان على حكمها طالما لم تراع هذه الشروط في تشكيلها، استناداً إلى نص المادة (6/54 و 9) والمادة (5/59) من قانون التحكيم الليبي والقوانين المقارنة.[3]

سابعاً. إذا لم تراع القواعد الأساسية للإجراءات.

هناك عدد من المبادئ التي يجب على هيئة التحكيم مراعاتها عند نظر النزاع، وهي مبدأ المساواة بين الخصوم، ومبدأ المواجهة، ومبدأ حق الدفاع، وإن عدم احترامها يترتب عليه البطلان. وقد نص قانون التحكيم الليبي في المادة (7/54) بأنه "يجوز طلب إبطال حكم هيئة التحكيم الصادر نهائيا في الحالات التالية: إذا لم تراع القواعد الأساسية للإجراءات". وكذلك المادة (3/59) من ذات القانون.[4]

وجدير بالملاحظة إن المشرع الليبي نص في المادة (8/54) على حالة بطلان حكم التحكيم "إذا لم يتم إعلام طالب الإبطال على وجه صحيح بتعيين أحد المحكمين أو بإجراءات التحكيم". وهذا النص تكرار لا لزوم له، لأن ما يقرره تتضمنه الفقرة السابعة من هذه المادة، ولذلك نقترح أن يكونا ضمن فقرة واحدة كالتالي: "إذا لم تراع المبادئ الأساسية للتقاضي".

نتناول هذه المبادئ بشيء من التفصيل في الفقرات التالية:

1. عدم مراعاة مبدأ المساواة بين الخصوم:

ويقصد بمبدأ المساواة بين الخصوم ليس فقط المساواة الإجرائية بمنح الخصوم فرصا متساوية لإبداء طلباتهم، ودفوعهم، ودفاعهم، ولكن أيضا المساواة في تعامل هيئة التحكيم معهم. فيجب على المحكم أن يتصرف مع الجميع على مستوى واحد من المساواة فلا يأتي بتصرف يفضل فيه طرف على آخر لأن في ذلك دليل على عدم المساواة بينهما.[5] وقد أكد على ضرورة احترام هذا المبدأ قانون التحكيم الليبي والقوانين المقارنة.[6]

---

[1] حكم محكمة استئناف القاهرة رقم 118/23 ق، جلسة بتاريخ 2001/9/24.

[2] المادة (14) من اتفاقية واشنطن تنص على إنه "يجب أن يكون الأشخاص المعينون للخدمة في الهيئة من ذوي الأخلاق العالية، وأن يكون معترفاً بكفاءتهم في مجال القانون والتجارة والصناعة والمال، و يمكن الاعتماد عليهم في ممارسة الحكم على الأمور حكماً مستقلاً وتشكل كفاءتهم في مجال القانون أهمية خاصة في حالة الأشخاص أعضاء هيئة التحكيم". وأكدت على ذلك أيضاً اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار في الدول العربية لسنة 2000 في المادة (29) منها على أنه "يعد الأمين العام ثلاثة قوائم إرشادية تضمن إحداها أسماء الموفقين، والأخرى أسماء المحكمين الأعضاء العاديين والثالثة أسماء المحكمين من رجال القضاء الذين يترأسون محاكم التحكيم، ويتم اختيار القوائم من الأشخاص الأكفاء المشهود لهم بالخلق واستقلال الرأي المسلم بمقدرتهم في ميادين القانون أو التجارة أو الصناعة أو المال أو الزراعة أو الخدمات أو أية خبرة تقتضيها موضوعات النزاع التي تطرأ في نطاق الاستثمارات العربية لتولى هذه المهمة، ويضاف إلى ذلك بالنسبة للمحكمين الذين يترأسون محاكم التحكيم الشرط الخاص بكونهم من رجال القضاء الحاليين أو السابقين".

[3] تتفق معهما المادة (1/53/هـ) من قانون التحكيم المصري، والمادة (4/2/أ/34) من القانون النموذجي للتحكيم، والمادة (2/1492) من قانون المرافعات الفرنسي، والمادة (1/5/د) من اتفاقية نيويورك، والمادة (1/9/د) من الاتفاقية الأوربية.

[4] تقابلها المادة (1/53/ج) من قانون التحكيم المصري، المادة (4/1492) والمادة (4/1520) من قانون المرافعات الفرنسي، والمادة (2/68/أ) من قانون التحكيم الإنجليزي، المادة (2/2/أ/34) من القانون النموذجي للتحكيم، والمادة (1/5/ب) من اتفاقية نيويورك، والمادة (1/52/د) من اتفاقية واشنطن، والمادة (1/9/ب) من الاتفاقية الاوروبية، والمادة (37/د) من اتفاقية الرياض.

[5] عمران على السائح، التحكيم التجاري الدولي، دون دار نشر، 2020، ص 218؛ حسني المصري، مرجع سابق، ص. 259.

[6] المادة (28) من قانون التحكيم الليبي، و المادة (26) من قانون التحكيم المصري، والمادة (1510) من قانون المرافعات الفرنسي، والمادة (33) من قانون التحكيم الإنجليزي، و المادة (18) من القانون النموذجي للتحكيم، والمادة (4/22) من لائحة غرفة التجارة الدولية لسنة 2021، والمادة (1/1/14) من لائحة محكمة لندن للتحكيم لسنة 2020، والمادة (1/17) من قواعد اليونسيترال للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1976، وتعديلاته لسنة 2013.

2. عدم مراعاة مبدأ المواجهة:

يُلزم مبدأ المواجهة هيئة التحكيم بأن تمكن كل طرف بالعلم بما لدى الطرف الآخر من طلبات ودفوع، وأســـانيد وحجج، وبما يتخذ من إجراءات، وأن يتم ذلك في وقت مناســـب حتى يتمكن من الرد على ما قدمه خصـــمه.[1] وفي هذا قضـــت محكمة اســـتئناف باريس في حكم لها بتاريخ 2024/10/01 بأنه "يتطلب هذا المبدأ أن يكون الأطراف قد أتيحت لهم الفرصـــة لمناقشـــة الدفوع التي اســـتندوا إليها، والمســـتندات المقدمة أمام هيئة التحكيم، وأن يكونوا قادرين على توضـــيح ادعاءاتهم الواقعية والقانونية ومناقشة ادعاءات خصمهم، بحيث لا يفلت أي شيء كان بمثابة أساس لحكم المحكمين من نقاشـهم المتبادل".[2] وبعد أن أكدت هذه المحكمة على أهمية مبدأ المواجهة خلصـت إلى أن المحكوم ضـدها ليبيا لم تمنح الفرصـة الكافية للتعبير عن موقفها أو ممارسـة حقوقها أثناء إجراءات التحكيم، مما يشكل انتهاكا صـارخا لمبدأ المواجهة. إذ أن هيئة التحكيم لم تبذل ما يكفي من الجهد لإخطار المحكوم ضـدها بالإجراءات أو إعطائها الوقت الكافي للمشـاركة في الجلسات قبل إصدار الحكم الغيابي. كما أن المحكمة قد شددت على أن أي عنصر أساسي يستند إليه الحكم يجب أن يكون قد تمت مناقشته من قبل الأطراف.[3]

ولقد حرص قانون التحكيم الليبي والقوانين المقارنة ولوائح مراكز ومؤسسات التحكيم على تكريس هذا المبدأ.[4]

3. الإخلال بمبدأ احترام حق الدفاع:

إن حق الدفاع حق طبيعي وضـــروري لإقامة العدالة التي يتطلب تحققها الالتزام بضـــوابط وضـــمانات معينة. فلا يمكن تصور وجود العدالة دون وجود دفاع. وعلى ذلك، لا يجوز لأي قضاء تجاهل هذا الحق، فهو واجب التطبيق دون النص عليه.[5] ولذلك فإن الضمانات الأساسية في إجراءات التحكيم تقتضي من هيئة التحكيم احترام حقوق الأطراف في الدفاع، بما في ذلك حقهم في الدفاع عن أنفســـهم أو من خلال ممثليهم، وحقهم في تقديم الطلبات، والإدلاء بدفوعهم وتقديم حججهم، والأدلة وإبداء المرافعة شفويا في الجلسات أو كتابيا عن طريق مذكرات. كما يشمل حق الدفاع حق الخصم في إعلامه بجميع الإجراءات المتخذة ضـده.[6] وهذا يعد أمر ضـروري ومهم لممارسـة الحق في الدفاع، فلا يسـتطيع الخصـم ممارسته ما لم يكن لديه علم بطلبات خصـمه ودفوعه، ولا يمكنه مباشرة حقه في الإثبات عن طريق نفي أدلة خصـمه إلا إذا كان على علم بالأدلة التي قدمت وبإجراءات الإثبات التي اتخذت في هذا الخصوص.[7]

---

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص. 519؛ أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، ط. 5، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988، ص. 726؛ حسني المصري، مرجع سابق، 2006، ص. 261؛ خالد أحمد حسن، مرجع سابق، ص. 523.

[2] محكمة استئناف باريس، غرفة التجارة الدولية، حكم رقم 2024/8 بتاريخ 2024/10/01، ص. 6، بند 30.

[3] ركزت المحكمة على عدة نقاط رئيسية في هذه القضية، تتمثل في وجود اختلافات في عناوين البريد الإلكتروني المستخدمة في إرسال الإخطارات، بما في ذلك إخطار التحكيم وعملية تعيين المحكمين. إضافة إلى عدم وجود أدلة كافية تثبت أن ليبيا قد تلقت الوثائق المهمة المتعلقة بالتحكيم، مثل الدعوة لحضور الجلسات، ومحاضر الجلسات والطلبات الجديدة التي قدمتها**SibaPlast** خلال الجلسات. واستنادًا إلى هذا الأساس الوحيد، حكمت المحكمة بإلغاء الأمر التنفيذي الصادر من قبل محكمة باريس في 6 مارس 2017 بشأن حكم التحكيم الصادر في تونس في 28 نوفمبر 2014 في إجراءات التحكيم الدولي بين الشركة التونسية وليبيا. محكمة استئناف باريس، غرفة التجارة الدولية، حكم رقم 2024/8 بتاريخ 2024/10/01، ص. 6، بند 30.

[4] المادة (28) والفقرتان الثانية والثالثة من المادة (38) من قانون التحكيم الليبي، والمادتان (31) و (32) من قانون التحكيم المصري، والمادة (1464) من قانون المرافعات الفرنسي، المادة (37/أ) قانون التحكيم الإنجليزي، المادة (14) من نظام محكمة لندن للتحكيم الدولي لسنة 2020، والمادة (4/22) من نظام غرفة التجارة الدولية لسنة 2021.

[5] فاطمة الزهراء ليراتني، حق الدفاع في خصومة التحكيم في البيوع التجارية، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، ع 1، 2019، ص. 181.

[6] أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص. 516.

[7] أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص. 518.

وبذلك، فإن اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحكيم دون علم الطرف به وفقاً للوسيلة التي يحددها القانون يعتبر إخلالا بحقوقه في الدفاع، ويؤدي ذلك إلى بطلان الحكم الصادر بناء على هذا الإجراء. ولقد كرست تشريعات التحكيم هذا المبدأ،[1] وإن أي إخلال به من قبل هيئة التحكيم يعرض حكمها للبطلان إذا ثبت أن حق الخصم في الدفاع لم يحترم.

مما تقدم نخلص إلى أن حالات البطلان هي حالات تتشابه في أغلب القوانين الوطنية، إلا أن قانون التحكيم الليبي لم ينص على بعض الحالات رغم أهميتها والتي يترتب على توافرها في بعض القوانين بطلان حكم التحكيم، وهذه الحالات هي:

أولاً. الحالة التي يكون فيها اتفاق التحكيم قابلاً للإبطال.

لم ينص قانون التحكيم الليبي على الحالة التي يكون فيها اتفاق التحكيم قابلاً للإبطال بسبب تخلف شرط من الشروط الواجب توافرها لصحة اتفاق التحكيم. كما لو ثبت وجود عيب من عيوب الرضا في إرادة الأطراف مثل الغلط والتدليس أو الإكراه والاستغلال.

والبطلان الذي يترتب على غياب أحد شروط صحة الاتفاق هو بطلان نسبي لا يستطيع التمسك به إلا من تقرر لمصلحته ولا يجوز لهيئة التحكيم أن تحكم به من تلقاء نفسها.

ثانياً. استبعاد هيئة التحكيم للقانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على النزاع.

أغلب التشريعات الوطنية للتحكيم تنص على هذه الحالة،[2]إلا القانون النموذجي للتحكيم، وتشريعات الدول المتقدمة، ويرجع السبب في ذلك إلى أن هذه الدول تفرض تطبيق قوانينها على المنازعات التي تنشأ بين اشخاصها واشخاص من الدول النامية، وحتى في حالة الاتفاق على تطبيق قوانين هذه الدول، فإن الدول المتقدمة تسيطر على آليات فض المنازعات عن طريق التحكيم على مستوى العالم، مما يترتب عليه في الغالب أن تكون الأحكام لصالحها.[3] وإذا كان للدول المتقدمة أسبابها وغاياتها، فما هي الغاية التي يتوخاها المشرع الليبي من عدم نصه على هذه الحالة سواء فيما يتعلق بالتحكيم الداخلي أو الدولي، خاصة أن ليبيا عانت الكثير بسبب شرط القانون الواجب التطبيق على النزاع.[4] ومع ذلك فإن قانون التحكيم في المادة (43) يوجب على هيئة التحكيم أن تفصل في النزاع وفقا لأحكام القانون الذي اختاره الأطراف.

وعلى ذلك، فلا يجوز لها أن تستبعد تطبيق هذا القانون أو تختار تطبيق غيره، إلا إذا لم يتفق الأطراف على القانون الواجب التطبيق. إن وجوب هذا النص لا يؤدي إلى بطلان الحكم إذا استبعدت هيئة التحكيم القانون المختار، وذلك لسبب بسيط وهو أن أسباب البطلان ترد في قوانين التحكيم على سبيل الحصر، لذلك، كان على المشرع أن ينص صراحة على بطلان حكم التحكيم عند عدم التزام هيئة التحكيم بالقانون الذي اختاره الأطراف.

ثالثاً. إخلال هيئة التحكيم بقواعد إصدار حكم التحكيم والبيانات التي يجب أن يتضمنها.

---

[1] المادة (**28**) من قانون التحكيم الليبي، والمادة (26) و (1/33) و (3/36 و 4) من قانون التحكيم المصري، والمادة (1/37/ب) من قانون التحكيم الإنجليزي؛ المادة (1464) والمادة (1510) من قانون المرافعات الفرنسي؛ والمادة (18) من قانون التحكيم النموذجي؛ المادة (1/52/د) من اتفاقية واشنطن؛ المواد (1/17 و 20 و 21) من قواعد اليونسترال للتحكيم؛ المادة (14) من نظام محكمة لندن للتحكيم الدولي لسنة 2020، والمادة (4/22) من نظام غرفة التجارة الدولية لسنة 2021.

[2] قانون التحكيم المصري في المادة (1/53/د) ينص على بطلان حكم التحكيم "إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع". والمادة (53/د) من قانون التحكيم الإماراتي رقم 6 لسنة 2018 وتعديلاته، والمادة (2/50) من قانون التحكيم السعودي رقم 34 لسنة 1433 هـ.

[3] خالد أحمد حسن مرجع سابق، ص. 344.

[4] مسعود حسين مسعود، القانون الواجب التطبيق على المسائل الموضوعية للمنازعات الناشئة عن العقود النفطية، مجلة قطوف المعرفة، ع.3، س 2، 2010، ص. 65 – 118.

ينص قانون التحكيم الليبي في المواد (44، 45، 48)[1] على ضرورة اشتمال حكم التحكيم على بيانات شكلية وموضوعية لازمة لصدوره. وبالرغم من أهمية هذه البيانات وعناية التشريعات بها، وأن لكل بيان منها له غاية يحققها، إلا أن المشرع الليبي لم يجعل من عدم اشتمال حكم التحكيم على أحدها سبباً لبطلان الحكم.

وباستقراء القوانين الوطنية المقارنة فإن قانون التحكيم المصري نص في المادة (53/ ز) على بطلان حكم التحكيم في حالة عدم اشتمال حكم التحكيم على البيانات الأساسية فيه. وقانون التحكيم الإنجليزي في المادة (3/68) اخضع المخالفات الواردة في حكم التحكيم للسلطة التقديرية للمحكمة، بحيث يدخل في تقديرها ما إذا كانت المخالفة قد تسببت أو يمكن أن تسبب في ضرر كبير لطالب البطلان. وفيما يتعلق بشكل حكم التحكيم فإن هذا القانون ينص في المادة (2/86/ح) على بطلانه إذا لم يراع في الحكم البيانات المتعلقة بشكل الحكم. أما بالنسبة لقانون المرافعات الفرنسي فقد قرر بطلان حكم التحكيم الداخلي دون الدولي في حالة عدم احترام بيانات حكم التحكيم. ومن ثم لا ينطبق على التحكيم الدولي حكم المادة (1/1483) التي تنص على أن مخالفة أحكام المواد 1480، و1481، و1482 يترتب عليه البطلان. وهذه المواد تتعلق بضرورة اشتمال حكم التحكيم على أسماء المحكمين، وتاريخ الحكم، وتسبيبه.

يتضح أن المشرع الليبي قد تأثر بما ذهب إليه المشرع الفرنسي بهذا الشأن، وتوسع في ذلك بحيث شمل حكم التحكيم الداخلي والدولي على حد سواء. وبالتالي فإن تبرير موقف المشرع الفرنسي يصدق أيضاً على ما أخذ به المشرع الليبي. فالقانون الفرنسي يهدف إلى تحرر التحكيم الدولي من القيود الشكلية، وهذا التحرر لا تترتب عليه أي مشكلة،[2] لأن هناك في الواقع حدود للحرية في هذا الشأن بحيث يتم التحقق من توافر حد أدنى من البيانات، طالما إنه من الواجب على القاضي الذي يصدر الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وطبقاً لنص المادة (1/1516) من هذا القانون التأكد من أن المعروض عليه يشكل حقاً حكم تحكيم، وإن هذا الحكم يتعلق بالنزاع محل اتفاق التحكيم. ويدعم ذلك أن المادة (1514) تلقي عبء إثبات وجود حكم التحكيم على عاتق من يتمسك به.

وبالنسبة للقانون الليبي فإن المادة (48) من قانون التحكيم تشترط هي الأخرى للحصول على أمر بتنفيذ حكم التحكيم أن يودع أصل الحكم مرفقاً باتفاق التحكيم لدى كاتب محكمة الاستئناف التي يقع بدائرتها مقر التحكيم، وإذا كان الحكم صادرا بلغة أجنبية يجب أن تودع معه ترجمة باللغة العربية مصدقا عليها من الخبرة القضائية. وبالتالي يكون على هيئة التحكيم أن تراعي توافر تلك البيانات في حكم التحكيم، إن لم يكن ذلك لتفادي بطلان حكم التحكيم، فليكن من أجل عدم رفض تنفيذه.

المبحث الثاني: إجراءات دعوى بطلان حكم التحكيم:

أجاز قانون التحكيم الليبي رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وحدد الأحوال التي يجوز فيها رفع هذه الدعوى، والمحكمة المختصة بنظرها وميعاد رفعها كما سنرى، إلا إنه لم ينظم إجراءات رفع هذه الدعوى ولم يتضمن ما يفيد بإحالة الأمر إلى القواعد العامة في رفع الدعاوى القضائية على غرار ما كان عليه الوضع في ظل قانون المرافعات الليبي الذي نص

---

[1] المادة (44) تنص على إنه "يجب أن تصدر هيئة التحكيم حكمها كتابة بأغلبية الآراء بعد المفاوضات [المداولة] ويجب أن يذيل الحكم بتوقيع جميع أعضاء الهيئة. في حالة رفض أحد أعضاء هيئة التحكيم أو بعضهم التوقيع على الحكم، أو كان عاجزا عن التوقيع، يجب أن تثبت هذه الواقعة في متن الحكم، ويكون الحكم صحيحا إذا تم التوقيع عليه من قبل أغلبية المحكمين". و**المادة (45)** تنص على أنه "يجب أن يتضمن حكم التحكيم على البيانات الآتية: 1. اسم المحكم أو المحكمين الذين أصدروا الحكم. 2. مكان وتاريخ حكم التحكيم. 3. أسماء وألقاب أطراف النزاع، وصفاتهم وعناوينهم، وأسماء وكلائهم وصفاتهم وعناوينهم، إن وجدوا. 4. عرض موجز للوقائع وطلبات الخصوم ودفاعهم ومستنداتهم. 5. أسباب الحكم. 6. الحكم. [قد يقصد المشرع منطوق الحك]. 7. قيمة المصاريف والأتعاب والجهة التي ستتحمل المصاريف. 8. توقيع المحكمين". و**المادة (48)** التي تتضمن الإيداع واللغة وتسليم الحكم للأطراف خلال يومين من تاريخ الإيداع.

[2] أسامة أبو الحسن مجاهد، قانون التحكيم الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص. 163.

في المادة (770) منه على إنه "يرفع طلب البطلان بالأوضاع المعتادة إلى المحكمة المختصة ...".[1]

الموقف السابق للمشرع الليبي يتفق مع موقف المشرع الفرنسي الذي جاء فيه بأن رفع دعوى البطلان يخضع للقواعد العامة في رفع الدعاوى القضائية، فترفع دعوى بطلان حكم التحكيم بالشكل الذي ترفع وتعلن به أي دعوى أخرى أمام المحكمة المختصة.[2] والموقف الحالي للمشرع الليبي جاء متفقا مع موقف المشرع المصري بعدم تنظيم إجراءات رفع دعوى بطلان حكم التحكيم، أو نصهما على الإحالة لتطبيق القواعد العامة في رفع الدعاوى القضائية على دعوى بطلان حكم التحكيم.

وعلى ذلك فالسؤال الذي يطرح نفسه هو هل يطبق بشأن هذه الدعوى القواعد العامة أم لا؟

الإجابة على ذلك نجدها في حكم محكمة النقض المصرية الذي جاء فيه "أنه مع قيام قانون خاص لا يرجع إلى القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام، وكان القانون رقم 27 لسنة 1994 بإصدار قانون في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية وإن تضمن النص بالفقرة الثانية من المادة 52 منه على جواز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وحدد في المادتين 53 و 54 الأحوال التي يجوز فيها رفع هذه الدعوى والمحكمة المختصة بنظرها، إلا أن نصوصه قد خلت من تنظيم إجراءات رفع تلك الدعوى ومدى قابلية الحكم الصادر فيها للطعن عليه، كما أنها لم تتضمن نفى تلك الخاصية عن تلك الأحكام بما لازمه – واعمالاً لما تقدم من مبادئ – العودة في هذا الشأن إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتباره القانون الإجرائي العام الذي تعد نصوصه في شأن الطعن في الأحكام نصوصاً إجرائية عامة لانطباقها على كافة الدعاوى إلا ما استثنى بنص خاص".[3]

وعلى هذا فإن دعوى بطلان حكم التحكيم تخضع في رفعها للقواعد العامة في رفع الدعاوى القضائية، فترفع بالشكل الذي ترفع وتعلن به أي دعوى أمام المحكمة المختصة.

ولهذا، ليس هناك داع لتناولها هنا، ونقتصر في هذا المبحث على دراسة شروط قبول دعوى بطلان حكم التحكيم، والمحكمة المختصة بالبطلان وميعاد رفع هذه الدعوى.

ولإيضاح ذلك، نقسم هذا المبحث على مطلبين، تتناول في الأول شروط قبول دعوى بطلان حكم التحكيم، وفي الثاني نتناول المحكمة المختصة بدعوى البطلان وميعاد رفع هذه الدعوى.

المطلب الأول: شروط قبول دعوى بطلان حكم التحكيم:

يكون للمحكوم ضده الحق في رفع دعوى ببطلان حكم التحكيم أمام المحكمة المختصة بذلك، ويشترط لقبول هذه الدعوى توافر شروط عامة وأخرى خاصة، بالإضافة إلى عدم توفر أي شرط من الشروط السلبية.

لإيضاح ذلك، نقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع، تتناول في الفرع الأول الشروط العامة لقبول دعوى بطلان حكم التحكيم، وفي الفرع الثاني نتكلم عن الشروط الخاصة لقبول هذه الدعوى، وفي الفرع الثالث نتناول الشروط السلبية.

الفرع الأول: الشروط العامة لقبول دعوى بطلان حكم التحكيم:

يشترط لقبول دعوى بطلان حكم التحكيم توافر الشروط العامة وهي شرطا الصفة والمصلحة، وهو ما سنتناوله في الفقرتين التاليتين:

أولاً: الصفة:

---

[1] تقابلها المادة (1495) من قانون المرافعات الفرنسي "يتم تقديم الاستئناف أو الطعن بالإبطال والفصل فيه وفقا للقواعد المتعلقة بالإجراءات القضائية المنصوص عليها في المواد من 900 – 1930".

[2] المادة (1495) من قانون المرافعات الفرنسي.

[3] حكم محكمة النقض المصرية رقم 72/661 ق جلسة بتاريخ 2005/8/1، س. 56، ص. 745.

يقصد بالصفة أن ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم من الطرف الذي تقررت لمصلحته القاعدة التي تحققت مخالفتها، وذلك إذا توفرت إحدى أسبابها الموجبة لرفعها، فيكون له الحق في التمسك بالبطلان.[1] ويختلف الشخص ذو الصفة في دعوى البطلان تبعاً لاختلاف سبب البطلان، فإذا كان سبب بطلان حكم التحكيم يرجع إلى بطلان اتفاق التحكيم لنقص أهلية المحكوم ضده، فإن هذا الأخير يكون له وحده أن يرفع الدعوى ببطلان الحكم. أما إذا كان سبب بطلان حكم التحكيم يتعلق بتجاوز المحكم لحدود مهمته، فيكون للطرفين حق رفع الدعوى. وكذلك الحال إذا كان سبب بطلان حكم التحكيم يتعلق بالنظام العام، فيكون لكل طرف أن يرفع دعوى ببطلان حكم التحكيم.[2]

وعلى هذا فإن الصفة تثبت الأطراف التحكيم، ويقتصر رفع دعوى البطلان عليهم، فلا تتضمن قوانين التحكيم أي نص يسمح لغير الأطراف برفع دعوى البطلان.[3]

ثانياً: المصلحة:

من المبادئ المستقرة أن تكون للمتقاضي مصلحة مقررة في الدعوى المرفوعة، فلا تقبل المحكمة دعوى مرفوعة من قبل أي طرف ما لم يثبت للمحكمة أن له مصلحة قائمة يقرها القانون أو محتملة متعلقة بهذه الدعوى.[4]

والمصلحة هي الفائدة أو النفع المرتبط وجودا وعدما بمناط الدعوى.[5] وفي دعوى بطلان حكم التحكيم تكون المصلحة قائمة وحالة بوجود حكم تحكيم يشكل اعتداء على مدعي البطلان ويطالب من خلال هذه الدعوى إزالة الضرر الذي يتهدده.[6] ويشترط في المصلحة أن تكون قانونية، وذلك بأن ترتكز على حالة أو أكثر من حالات البطلان، وأن تكون شخصية ومباشرة وذلك بأن يكون القائم بالدعوى هو صاحب الحق المزعوم أو المركز القانوني محل النزاع المراد حمايته أو من ينوب عنه.[7]

الفرع الثاني: الشروط الخاصة لقبول دعوى بطلان حكم التحكيم:

هي الشروط المطلوبة قانوناً في دعوى معينة دون غيرها من الدعوى، وفي دعوى بطلان حكم التحكيم فإن الشروط الواجب توافرها فيها تتمثل في الآتي:

أولاً. أن تتعلق دعوى البطلان بحكم تحكيم:

إن دعوى بطلان حكم التحكيم تسري على الحكم الصادر عن هيئة تحكيم، فلا يعد حكم تحكيم ما يصدر عن هيئة يقتصر دورها فقط على إصدار توصيات لغرض التوفيق بين الخصوم دون إلزامهم بها أو أن تحول بينهم وبين اللجوء للقضاء أو التحكيم بشأنها.[8] وأن يكون الحكم الذي يصدر عن هيئة التحكيم حكماً قطعيا، أن يفصل في النزاع فصلاً كلياً أو جزائياً، سواء كان النزاع يتعلق بمسألة موضوعية أو إجرائية.[9]

وعلى ذلك فإن دعوى البطلان لا تقبل إذا كانت تتعلق بالقرارات التي تصدر عن مراكز التحكيم لتنظيم إعمال الإدارة والتسيير لأنها لا تدخل ضمن مفهوم أحكام التحكيم. فهذه المراكز رغم أن التحكيم المؤسسي يتم طبقاً لنظامها وتحت

---

[1] عامر فتحي البطاينة، مرجع سابق، ص. 201.

[2] حكم محكمة استئناف القاهرة رقم 119/16 ق تحكيم تجاري، الدائرة 91، بتاريخ 2000/02/26.

[3] محمد عبد الخالق الزعبي، مرجع سابق، ص. 244.

[4] المادة (4) من قانون المرافعات الليبي، والمادة (3) من قانون المرافعات المصري.

[5] أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، بدون دار نشر، 2010، ص. 212.

[6] نبيل سليمان إبراهيم، مرجع سابق، ص. 177؛ محمد مهدي عبد الوهاب، بطلان حكم التحكيم دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2013، ص. 153.

[7] حكم رقم 41/19 ق، جلسة بتاريخ 1995/4/27، الباحث في مبادئ المحكمة العليا، س 28، ع 3 –4، ص. 7.

[8] حكم محكمة النقض المصرية، الدائرة التجارية، رقم 63/7435 ق، جلسة بتاريخ 2003/6/10، البوابة الإلكترونية، س 54، ص. 954.

[9] زروق نوال، الرقابة على أعمال المحكمين في ظل التحكيم التجاري الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، الجزائر، 2015، ص. 281.

إشرافها إلا أنها ليست محكم له اختصاص الفصل في النزاع.[1]

ثانياً. أن يكون حكم التحكيم منهيا للخصومة كلها:

يقصد بحكم التحكيم المنهي للخصومة الحكم الذي يفصل في النزاع كليا ونهائيا،[2] ويترتب على صدور هذا الحكم انتهاء مهمة وولاية هيئة التحكيم، وتنتهي العلاقة التي كانت قائمة بينها وبين الأطراف خلال سير عملية التحكيم.[3]

ومع ذلك ينبغي التنويه إلى الفرق بين الحكم المنهي للخصومة والحكم النهائي الذي يحسم النزاع بأكمله أو في جزء من أجزائه أو في مسألة من المسائل سواء كانت موضوعية أم إجرائية،[4] وأن يكون قد استنفذ طرق الطعن فيه إذا كان يقبل الطعن عليه، أو تكون مواعيد الطعن قد انقضت دون طعن.

أما الحكم المنهي للخصومة فإنه يكون قابلاً للطعن فيه، فيكون لصاحب المصلحة من الأطراف أن يطعن فيه بطرق الطعن المتاحة له، ويمكن لمن صدر الحكم لمصلحته أن يطلب تنفيذه.[5] لذلك، فالحكم النهائي الذي لا يفصل في كل النزاع ويفصل في جزء منه لا يؤدي بالضرورة إلى انتهاء إجراءات التحكيم، بينما الحكم المنهي للخصومة يؤدي إلى انتهاء إجراءات التحكيم.[6]

والسؤال هنا هل يجوز رفع دعوى ببطلان الأحكام الصادرة قبل صدور الحكم المنهي للخصومة بمجرد صدورها؟ أم يجب الانتظار حتى يصدر الحكم النهائي والطعن فيهما معا؟

يذهب البعض من الفقه إلى القول بأنه لا يجوز رفع دعاوى بطلان فورية ضد هذه الأحكام لأن ذلك سوف يترتب عليه تأخير الفصل في النزاع التحكيمي، ويؤدي إلى تجزئة القضية وتقطيع أوصالها وتوزيعها بين التحكيم والقضاء.[7] كما أن ذلك يثير بعض المشاكل منها كيف تتصرف هيئة التحكيم فهل عليها أن تتوقف إلى حين صدور حكم من المحكمة التي تنظر دعوى البطلان أم تستمر في نظر موضوع النزاع.[8] وفي هذا الصدد ينص المشرع الليبي صراحة في المادة (54) من قانون التحكيم المتعلقة بأحوال طلب بطلان حكم التحكيم على إنه "يجوز طلب إبطال حكم هيئة التحكيم الصادر نهائياً".

واضح من هذا النص أن المشرع الليبي فرق بين الحكم النهائي الفاصل في الخصومة والحكم غير المنهي لها، وعلى ذلك فإنه لا يجوز الطعن استقلالا على الأحكام الصادرة أثناء سير الدعوى ولو كانت فاصلة في شق من الموضوع أو أصل الحق المتنازع فيه متى كانت صادرة قبل الحكم المنهي للخصومة.

لكن بالرجوع إلى نص المادة (27) من نفس القانون نجد أنها أوردت استثناء لبعض الأحكام التي يجوز أن يطعن فيها بدعوى بطلان دون انتظار صدور الحكم المنهي للخصومة كلها. وهذه الأحكام نصت عليها المادة (26) من ذات القانون وهي الأحكام المتعلقة بالدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم، والدفع بتجاوز هيئة التحكيم موضوع النزاع. فإذا

---

[1] زروق نوال، المرجع السابق، ص. 281.

[2] حفيظة السيد الحداد النظرية العامة في التحكيم، ص. 302.

[3] Blackaby, Nigel. *Redfern and Hunter on International Arbitration*, 6th, ed., (Oxford; New York: Oxford University Press, 2015), Para. 9.18.

[4] Margaret L. Moses, *The Principles and Practice of International Commercial Arbitration* (Cambridge: Cambridge University Press, 2012). p. 189.

[5] أبو العلا النمر، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام التحكيم في مصر، ط.3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص. 206 – 209.

[6] Julian D. M. Lew, Stefan Kröll, Loukas A. Mistelis, *Comparative International Commercial Arbitration* (The Hague, London: Kluwer Law International, 2003), p. 633.

[7] خالد أحمد حسن، مرجع سابق، ص. 567.

[8] خالد أحمد حسن، المرجع السابق، ص. 567.

فصلت هيئة التحكيم في أي منهما بحكم جزئي، فإنه يجوز لأي طرف أن يطلب من رئيس محكمة الاستئناف التي يوجد بدائرتها مكان التحكيم أن يفصل في الأمر، على أن تتوقف إجراءات التحكيم إلى أن يصدر الحكم من المحكمة.

بهذا الاستثناء يكون المشرع الليبي قد وفق فيما ذهب إليه بجواز الطعن في حكم التحكيم بشأن اختصاص هيئة التحكيم على استقلال وفور صدوره، لأن من المصلحة إعطاء الأطراف الحرية في الطعن على هذا الحكم. فهيئة التحكيم قد لا تكون مختصة من الناحية القانونية وبصفة خاصة إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتحكيم، أو أن هيئة التحكيم تجاوزت نطاق موضوع النزاع، فإن استمرارها في نظر النزاع بالرغم من ذلك وأصدرت حكم منهي للخصومة ثم طعن عليه بالبطلان وقضت المحكمة ببطلانه لعدم اختصاص هيئة التحكيم، أو لتجاوزها نطاق موضوع النزاع، يؤدي ذلك إلى إهدار الكثير من الوقت والجهد والنفقات، وهذا مما يؤثر سلباً على التحكيم. إذ ما جدوى استمرار هيئة التحكيم في إجراءات قد يحكم عليها بالبطلان لعدم اختصاصها.[1]

ومن القوانين التي تجيز الطعن في حكم هيئة التحكيم في الاختصاص على استقلال، قانون التحكيم الإنجليزي في المادة (32) التي اشترطت للطعن فيه على استقلال تقديم موافقة مكتوبة من كافة الأطراف، وأن تقبله المحكمة، إذا وجدت أن إصدار القرار فيه توفير للوقت والمصروفات وكان مبنيا على أسباب وجيهة.[2]

وكذلك، القانون النموذجي للتحكيم الذي نص صراحة على ذلك في نص المادة (3/16) على أنه "... وإذا قررت هيئة التحكيم في قرار تمهيدي أنها مختصة، فلأي الطرفين في بحر ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بهذا القرار أن يطلب من المحكمة المحددة في المادة 6 أن تفصل في الأمر، ولا يكون قرارها هذا قابلًا للطعن، وإلى أن يبث في هذا الطلب لهيئة التحكيم أن تمضي في إجراءات التحكيم وأن تصدر قرار تحكيم".

أما بالنسبة لقانون التحكيم الفرنسي وقانون التحكيم المصري فإنهما لا يجيزان الطعن بالبطلان فوراً دون انتظار في حكم التحكيم بشأن رفض الدفع المثار من أحد الأطراف بعدم اختصاصها، وإذا غفل المشرع الفرنسي عن ذلك، نجد أن المشرع المصري قد نص صراحة في المادة (3/22) على إنه "تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة قبل الفصل في الموضوع أو أن تضمنها إلى الموضوع لتفصل فيهما معا فإذا قضت برفض الدفع فلا يجوز التمسك به إلا بطريق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم المنهي للخصومة كلها وفقا للمادة (53) من هذا القانون".

ثالثاً. توفر حالة من حالات البطلان:

يشترط أيضا لقبول دعوى البطلان توافر حالة أو أكثر من حالات البطلان المنصوص عليها في المادة (54) المتعلقة بالتحكيم الداخلي والمادة (59) المتعلقة بالتحكيم الدولي والتي سبق تناولها بالتفصيل في المبحث الأول.

الفرع الثالث: عدم توافر أي شرط من الشروط السلبية:

وهي الشروط التي يترتب على توفرها عدم قبول دعوى بطلان حكم التحكيم، والتي تتمثل في الشروط التالية:

أولاً. التنازل عن الحق في رفع دعوى البطلان:

يشترط لقبول دعوى بطلان حكم التحكيم ألا يكون مدعي البطلان قد تنازل عن حقه في رفع هذه الدعوى قبل صدور الحكم أو بعده. وإذا كان يمكن التنازل عن هذا الحق بعد صدور حكم التحكيم، فإنه لا يجوز التنازل عنه قبل صدور

---

[1] هدى محمد مجدي عبد الرحمن، دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطاته، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص. 75.

[2] ونصت على ذلك المادة (3/16) من القانون النموذجي للتحكيم على أنه "... وإذا قررت هيئة التحكيم في قرار تمهيدي أنها مختصة، فلأي الطرفين في بحر ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بهذا القرار أن يطلب من المحكمة المحددة في المادة 6 أن تفصل في الأمر، ولا يكون قرارها هذا قابلًا للطعن، وإلى أن يبث في هذا الطلب لهيئة التحكيم أن تمضي في إجراءات التحكيم وأن تصدر قرار تحكيم".

الحكم.[1] إذ أنه ليس لأحد أن ينزل عن حق قبل نشأته، والحق في رفع هذه الدعوى لا ينشأ إلا بصدور حكم التحكيم.[2] وبالرغم من أهمية هذه المسألة إلا إن قانون التحكيم الليبي لم يتطرق إليها، والتي كان على المشرع أن يتنبه إلى أهميتها والإبقاء على النص الوارد في المادة (2/770) من قانون المرافعات الذي جاء فيه "ولا يمنع من قبول هذا الطلب تنازل الخصم عن حقه فيه قبل صدور حكم المحكمين"، أو النص على حق الأطراف في التنازل عن حقهم في رفع هذه الدعوى سواء قبل صدور حكم التحكيم أو بعده.

وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي حيث استحدث في قانون المرافعات حكماً جديداً في المادة (1522) خول بموجبه الأطراف في التحكيم الدولي التنازل صراحة عن حقهم في رفع دعوى البطلان في أي مرحلة تكون عليها دعوى التحكيم، سواء تم ذلك قبل أو بعد صدور حكم التحكيم.[3] واحتفظ المشرع الفرنسي للأطراف عند تنازلهم عن دعوى البطلان الحق في الاستئناف ضد الأمر بتنفيذ الحكم.[4] وهو طعن يؤسس على أحد الأسباب التي نصت عليها المادة (1520) من ذات القانون وهي نفس أسباب البطلان وبهذا يكون المشرع الفرنسي قد نقل رقابة القضاء على حكم التحكيم من قضاء مكان التحكيم إلى قضاء مكان التنفيذ.[5] ويعبر هذا الموقف عن حقيقة واقعية وهي أن مراقبة صحة حكم التحكيم الدولي تحدث في حالة طلب التنفيذ.[6]

ثانياً. عدم التمسك بالمخالفة سبب البطلان أمام هيئة التحكيم:

إن عدم اعتراض مدعي البطلان على المخالفة سبب البطلان أمام هيئة التحكيم رغم قدرته على إبدائه في حينها، يعد قبولا ضمنياً بصحة الإجراء، وتنازلاً ضمنياً عن التمسك به لاحقا بعد صدور حكم التحكيم وأمام محكمة البطلان.[7] وقد نص على ذلك صراحة القانون النموذجي للتحكيم،[8] وقانون المرافعات الفرنسي،[9] وقانون التحكيم المصري،[10] وقانون التحكيم الإنجليزي.[11] أما قانون التحكيم الليبي فإنه لم ينص على ذلك، لكنه يحدد مواعيد معينة يوجب على صاحب

---

[1] المادة (1/54) من قانون التحكيم المصري تنص على إنه " ... ولا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم". وكانت تنص على ذلك أيضاً المادة (2/770) الملغاة من قانون المرافعات الليبي تنص على أنه "ولا يمنع من قبول هذا الطلب تنازل الخصم عن حقه فيه قبل صدور حكم المحكمين".

[2] خالد احمد حسن، مرجع سابق، ص. 575؛ عمران على السائح، التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص. 293.

[3] المادة (1522) "يجوز للأطراف بموجب اتفاق خاص التنازل صراحة، في أي وقت، عن حقهم في رفع دعوى الإبطال. ومع ذلك، في حالة التنازل عن هذا الحق، يحتفظ الأطراف بحقهم في استئناف أمر التنفيذ على أحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 1520 ...".

[4] المادة (1522) من قانون المرافعات الفرنسي.

[5] نبيل سليمان إبراهيم مرجع سابق، ص. 94.

[6] على عبد الحكيم تركي، التطورات الجديدة لنظام التحكيم في القانون الفرنسي، مجلة القانون والاقتصاد، ع 90، 2017، ص. 546 – 547.

[7] حكم محكمة النقض المصرية رقم 11713 لسنة 89 ق، الدوائر التجارية، جلسة بتاريخ 2020/02/27.

[8] المادة (4) منه تنص على إنه "يعتبر متنازلا عن حقه في الاعتراض الطرف الذي يعلم بوقوع مخالفة لحكم من أحكام هذا القانون يجوز للطرفين مخالفته، أو لشرط من شروط اتفاق التحكيم، ويستمر مع ذلك في إجراءات التحكيم دون أن يبادر إلى الاعتراض على هذه المخالفة بلا إبطاء لا موجب له، أو يستمر فيها في غضون المدة المحددة لذلك، إن كان ثمة مثل هذه المدة".

[9] المادة (1466) التي نصت على أن الطرف الذي يمتنع بعلمه وبدون سبب شرعي عن الاعتراض أمام هيئة التحكيم في الوقت المناسب يعتبر قد تنازل عن حقه".

[10] المادة (8) التي جاء فيها "إذا استمر أحد طرفي النزاع في إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط في اتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام هذا القانون مما يجوز الاتفاق على مخالفته ولم يقدم اعتراضاً على هذه المخالفة في الميعاد المتفق عليه أو في وقت معقول عند عدم الاتفاق اعتبر ذلك نزولا منه عن حقه في الاعتراض".

[11] المادة (73) تنص على إنه "(1) إذا شارك أحد أطراف إجراءات التحكيم، أو استمر في المشاركة، في الإجراءات دون تقديم، إما فورا أو في غضون الوقت المسموح به بموجب اتفاق التحكيم أو بموجب أي حكم من أحكام هذا الجزء، أي اعتراض– (أ) أن هيئة التحكيم تفتقر إلى الاختصاص الموضوعي، (ب) أن الإجراءات أجريت بشكل غير صحيح، (ج) إذا كان هناك فشل في الامتثال لاتفاق التحكيم أو لأي حكم من أحكام هذا الجزء، أو (د) إذا كان هناك أي مخالفة أخرى تؤثر على

المصلحة من الأطراف التمسك خلالها بالمخالفة التي قد تكون سببا للبطلان أمام هيئة التحكيم أولاً، ولا يكون له التمسك بها أول مرة أمام محكمة البطلان، ومن الأمثلة على ذلك ما تنص عليه المادة (26) من هذا القانون بأنه "يثار الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم في أجل أقصاه الجلسة الأولى التي تقدم فيها الدفوع الأولية شفوية كانت أو مكتوبة. ويجوز لهيئة التحكيم أن تقبل دفعا يثار بعد مضـــي هذا الأجل إذا اعتبر التأخير وجيها". والمادة (27) من ذات القانون تنص على أنه "إذا بتت هيئة التحكيم في أي دفع من الدفوع المشار إليها في المادة السابقة بحكم جزئي، يجوز لأي طرف في حدود ثلاثين يوما من تاريخ إعلامه به أن يطلب من رئيس محكمة الاستئناف التي يوجد بدائرتها مكان التحكيم أن يفصل في الأمر".

وعلى ذلك، فإن عدم اعتراض مدعي البطلان على المخالفة، يعد بمثابة تنازل ضمني عن التمسك بها لاحقا بعد صدور حكم التحكيم وأمام محكمة البطلان، كونها ناتجة عن أفعاله وموقفه في عملية التحكيم، فقد اســتمر في إجراءات التحكيم مع علمه بوجود المخالفة وقدرته على الاعتراض عليها في حينها إلا إنه أثر الصـــمت بغية رفع دعوى البطلان وتعطيل تنفيذ حكم التحكيم،[1] وبالتالي لا يجوز له ذلك، لأنه يخالف مقتضيات حسن النية في إجراءات التحكيم مما يترتب عليها سقوط حقه في التمسك بهذا الدفع.[2]

وفي هذا الصدد حكمت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأنه "ولما كانت الطاعنة لم تقدم ما يفيد تمسكها أمام هيئة التحكيم ببطلان تشكيل هيئة التحكيم للأسباب التي تتمسك بها بنعيها، مع علمها السابق بوجود المخالفة التي تدعيها واستمرارها في إجراءات التحكيم على الرغم من ذلك، فإنها تكون قد نزلت عن حقها في إثارة هذا الاعتراض فيما بعد، ولا يجوز لها العدول عن هذا النزول لأنه يكون إنكارا بعد الإقرار، والساقط لا يعود لاسيما وأن البطلان المتعلق بهذه الحالة هو بطلان نسبي مقرر لمصلحة الخصوم مما يجوز النزول عنه صراحة أو ضمنا".[3]

ومع ذلك، يكون لمدعي البطلان أن يتمســك بســبب البطلان لأول مرة أمام المحكمة حتى لو لم يتمســك بها أمام هيئة التحكيم، "إذا كان بمقدور ذلك الطرف أن يثبت أن تخلفه عن الاعتراض في الظرف القائم، كان له ما يبرره".[4] وكذلك إذا كانت المخالفة سبب البطلان لا تقبل التصحيح، كصدور الحكم بإلزام شركة انقضت شخصيتها الاعتبارية، أو ضد شخص متوفى قبل رفع دعوى التحكيم، فإن الخصومة لا تقوم قانونا، ومن ثم فإن الحكم فيها يصدر منعدما ولا يمكن تصحيحه بإجراء لاحق. وعليه فإن دعوى بطلان حكم التحكيم تكون صحيحة تأسيسا على هذا العيب ولو لم يتمسك به مدعي البطلان قبل صدور الحكم.[5] وكذلك الأمر إذا كان سبب البطلان يتعلق بالنظام العام، فعدم تمسك مدعي البطلان بهذا السبب لا يمكن اعتباره تنازل ضمني من جانبه لأنه لا يملك حق التنازل أصلاً.[6]

المطلب الثاني: المحكمة المختصة بدعوى البطلان وميعاد رفع هذه الدعوى:

بعد أن تناولنا شــروط قبول دعوى بطلان حكم التحكيم، فإنه من الأهمية بمكان تحديد المحكمة المختصــة بهذه الدعوى وميعاد رفعها، نتناول كل منهما في فرع مستقل.

هيئة التحكيم أو الإجراءات، فإنه لا يجوز له إثارة هذا الاعتراض لاحقا، أمام هيئة التحكيم أو المحكمة، ما لم يثبت أنه في الوقت الذي شارك فيه أو استمر في المشاركة في الإجراءات، لم يكن يعلم ولم يكن بإمكانه، مع اجتهاد مقبول اكتشاف أسباب الاعتراض".

[1] أحمد عمر أبو زقية، أوراق في التحكيم، ط1، منشورات جامعة قاريونس بنغازي، 2003، ص. 152؛ نبيل سليمان إبراهيم، مرجع سابق، ص. 95.

[2] نبيل سليمان إبراهيم، مرجع سابق، ص. 96.

[3] محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 13996 لسنة 91 ق، جلسة بتاريخ 2023/05/09.

[4] حكم محكمة النقض المصرية رقم 11713 لسنة 89 ق، الدوائر التجارية، جلسة بتاريخ 2020/02/27.

[5] فتحي والي، مرجع سابق، ص. 620؛ نبيل سليمان إبراهيم، مرجع سابق، ص. 95.

[6] محكمة استئناف باريس، الغرفة الأولى، دعوى رقم 21144/08، جلسة بتاريخ 2011/4/8.

الفرع الأول: المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان:

المادة (56) من قانون التحكيم الليبي تنص على إنه "ترفع دعوى البطلان أمام محكمة الاستئناف التي صدر بدائرتها حكم التحكيم خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان به".

وفقاً لهذا النص فإن المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان هي محكمة الاستئناف التي صدر حكم التحكيم ضمن دائرة اختصاصها سواء كان الحكم وطنياً أم دولياً. وبهذا يكون قانون التحكيم الليبي قد وحد محكمة البطلان دون تفرقة بين التحكيم الوطني والتحكيم التجاري الدولي، وعقد الاختصاص لمحاكم الاستئناف. في حين أن المحكمة المختصة بهذه الدعوى كانت في ظل قانون المرافعات الليبي هي المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع.[1]

وبذلك، فإن التعديل بحصر رفع دعوى البطلان أمام محكمة واحدة وهي محكمة الاستئناف التي صدر في دائرتها حكم التحكيم يعتبر تطور نوعي في قانون التحكيم الليبي. ويتفق معه في ذلك المشرع الفرنسي الذي ينص في المادتين (1494) و (1519) من قانون المرافعات على أن ترفع دعوى البطلان أمام محكمة الاستئناف التي صدر الحكم في دائرة اختصاصها.

وبالنسبة لقانون التحكيم المصري فإنه وفقاً للمادة (2/54) لم يمنح الاختصاص بنظر دعوى البطلان لمحكمة واحدة فقط، بل منح الاختصاص لأكثر من محكمة. فإذا كان الحكم يتعلق بالتحكيم الدولي، وكان قد جرى في مصر، أو في الخارج وخضع لقانون التحكيم المصري، فإن الاختصاص بدعوى بطلانه يكون لمحكمة استئناف القاهرة ما لم يتفق الأطراف على محكمة استئناف أخرى في مصر. أما إذا كان التحكيم وطنيا فإن الاختصاص يكون لمحكمة الدرجة الثانية التي تتبعها المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع.[2] فإذا كان النزاع تختص به المحكمة الجزئية، فإن دعوى البطلان تختص بها المحكمة الابتدائية بصفتها الاستئنافية التي تتبعها تلك المحكمة الجزئية، وإذا كان النزاع تختص به المحكمة الابتدائية، كان الاختصاص بدعوى البطلان المحكمة الاستئناف التي تتبعها تلك المحكمة الابتدائية.[3]

الفرع الثاني: ميعاد رفع دعوى بطلان حكم التحكيم:

يجب على من له مصلحة في رفع دعوى البطلان أن يرفعها خلال المدة الزمنية التي حددها القانون، وفي هذا الشأن تنص المادة (56) من قانون التحكيم الليبي على أنه "ترفع دعوى البطلان أمام محكمة الاستئناف التي صدر بدائرتها حكم التحكيم خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان به".

وهذا النص لم يفرق بين حالة صدور الحكم حضورياً أو غيابياً، وقد كان الأجدر أن يربط هذا النص بين سريان الميعاد بتاريخ صدور الحكم إذا كان حضورياً، ويربط سريانه بالإعلان في حال صدور الحكم في غيبة المحكوم ضده.[4]

ووفقاً لهذا النص يكون لمن له مصلحة في البطلان أن يرفع دعواه خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بالحكم. وإذا لم ترفع دعوى البطلان خلال هذه المدة، فإنه يترتب على انقضاء هذا الميعاد سقوط الحق في رفعها.

ومع ذلك، فقد أحسن المشرع الليبي صنعاً بنصه على هذه المدة القصيرة، وهو بهذا يتفق مع قانون المرافعات الفرنسي الذي يشترط في المادة (2/1494) بالنسبة للتحكيم الداخلي، والمادة (2/1519) بالنسبة للتحكيم الدولي، أن ترفع دعوى البطلان بمجرد صدور الحكم أو خلال شهر من الإخطار بالحكم، ويسقط الحق في رفع الدعوى بعد مضي هذه المدة.

---

[1] المادة (770) من قانون المرافعات الليبي.

[2] فتحي والي، مرجع سابق، ص. 613.

[3] خالد أحمد حسن، مرجع سابق، ص. 553.

[4] محمود مختار أحمد بريري مرجع سابق، ص. 237.

وبالنسبة لقانون التحكيم الإنجليزي فإن الطعن على حكم التحكيم يكون خلال 28 يوما من تاريخ صدور الحكم.[1]
وتتفق هذه القوانين من حيث قصر المدة المحددة لرفع دعوى بطلان حكم التحكيم، ويختلف معها قانون التحكيم المصري الذي نص في المادة (1/54) على وجوب رفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال التسعين يوما التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه وليس من تاريخ صدوره. وكذلك القانون النموذجي للتحكيم في المادة (3/34) جعل تقديم طلب الإلغاء خلال ثلاثة أشهر من يوم تسلم الطرف صاحب الطلب حكم التحكيم أو من اليوم الذي فصلت فيه هيئة التحكيم في الطلب المتعلق بتصحيح حكم التحكيم وتفسيره وأحكام التحكيم الإضافية، إذا قدم مثل هذا الطلب.
إن تحديد ميعاد رفع دعوى البطلان بما لا يتجاوز ثلاثين يوما يتناسب وخصوصية التحكيم في منازعات التجارة الدولية التي تتطلب السرعة والتيسير في الإجراءات للفصل في النزاع.
وعلى ما تقدم، يكون لمدعي البطلان أن يرفع دعواه خلال المدة المحددة قانونا، وإذا لم ترفع دعوى البطلان خلالها، فإنه يترتب على انقضاء هذا الميعاد سقوط الحق في رفعها، وهو سقوط يتعلق بالنظام العام، لا يؤثر فيه اتفاق الأطراف على مد الميعاد أو عدم التمسك به.

المبحث الثالث: الآثار القانونية المترتبة على دعوى بطلان حكم التحكيم:

يترتب على رفع دعوى بطلان حكم التحكيم أثران هما:
الأول. الأثر المترتب على رفع دعوى البطلان على تنفيذ حكم التحكيم.
الثاني. الأثر المترتب على الحكم في دعوى البطلان على اتفاق وحكم التحكيم.
نتناول كل أثر في مطلب مستقل على النحو التالي:

المطلب الأول: أثر رفع دعوى بطلان حكم التحكيم على تنفيذه:

لقد اختلفت التشريعات المنظمة للتحكيم بشأن ترتيب أثر على الطعن ببطلان حكم التحكيم بإيقاف تنفيذ حكم التحكيم أو باستمراره. فقد أستحدث المشرع الليبي حكما في قانون التحكيم يتفق مع الاتجاهات الحديثة، وهو أمر محمود بنصه في المادة (1/57) إنه " .... الأصل أن طلب الإبطال لا يوقف التنفيذ إذا تم دفع مبلغ تأمين تقرره المحكمة ضمانا للتنفيذ، إلا أنه يمكن للمحكمة أن تأذن بوقف التنفيذ وذلك بطلب أحد الأطراف".
وفقاً لهذا النص لا يترتب على مجرد رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم، لكن يجوز للمحكمة بناء على طلب أحد الأطراف أن تأمر بوقف تنفيذ حكم التحكيم بشرط أن يدفع طالبه تأمينات مالية كافية تقررها المحكمة لضمان الضرر الذي قد يصيب المحكوم له إذا قضي بعد ذلك في دعوى البطلان لصالحه.
غير إنه كان على المشرع أن يشترط في الطلب أن يكون مبنياً على أسباب جدية تظهر أن تنفيذ حكم التحكيم من شأنه أن يلحق بالمحكوم عليه أضرارا جسيمة قد لا يمكن تداركها. وهو ما قضت به المحكمة العليا الليبية بقولها "إن دعوي بطلان حكم المحكمين لا يترتب على مجرد رفعها وقف تنفيذ الحكم بقوة القانون وإن كان لا يمنع المحكمة المرفوع إليها دعوي البطلان أن تقضي بحكم له مقومات الأحكام وخصائصها بوقف تنفيذه مؤقتا حتى يفصل في موضوع الدعوى إذا ما تبين لها أن ثمة مطاعن جدية علي حكم المحكمين".[2]
المشرع الليبي كان موفقا بالنص على عدم وقف تنفيذ حكم التحكيم بمجرد رفع الدعوى ببطلانه، إذ أن القول بغير ذلك قد يؤدي إلى إساءة استعمال وقف التنفيذ، فيستطيع الطرف سيء النية بمقتضى ذلك أن يعرقل تنفيذ حكم التحكيم أكبر قدر

[1] المادة (3/70) من قانون التحكيم الإنجليزي.
[2] طعن إداري رقم 20/13 ق، جلسة بتاريخ 1974/05/23، الباحث في مبادئ المحكمة العليا، س 11، ع1، ص. 58.

ممكن من الوقت من خلال رفعه دعوى البطلان وإطالة إجراءاتها.

وهذا مما يؤثر سلباً على فاعلية التحكيم القائم على سرعة الفصل في النزاع، كما أن النص على غير ذلك فمن شأنه أن يوقع القانون في تناقض، فحكم التحكيم وفقا لهذا القانون يصـــدر حائزا قوة الأمر المقضـــي، "والأحكام الحائزة لقوة الأمر المقضي الأصل فيها أن تنفيذها يكون على مقتضى الأصل لا على سبيل الاستثناء".[1]

وبالرغم من ذلك فإن المشـرع الليبي في المادة (64) بشـأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية ينص على خلاف ما تقدم في شـأن التحكيم الداخلي، وجعل الأصـل في الحكم الأجنبي بإيقاف تنفيذه وليس اسـتمراره إذا أثبت الطرف المحكوم ضده أنه رفع دعوى بطلان في حكم التحكيم، وأجاز لرئيس محكمة الاستئناف بطرابلس المختصة بالتنفيذ بناء على طلب المحكوم له أن يأمر المحكوم ضـده في خصـومة التحكيم أن يقدم التأمينات المالية الكافية لضـمان تنفيذ حكم التحكيم في حال ترفض دعوى البطلان.

وقانون التحكيم الإنجليزي لا يرتب على مجرد رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم، وعندما تنظر محكمة البطلان في طلب الوقف يكون لها أن تأمر بذلك بشرط أن يسلم لقلم الكتاب أموال عينية أو نقدية قضت بها هيئة التحكيم.[2]

وبهـذا يتفق قـانون التحكيم الإنجليزي مع قـانون التحكيم الليبي في عـدم إيقـاف تنفيـذ حكم التحكيم لمجرد رفع دعوى ببطلانه، وأجازا للمحكمة أن تأمر بذلك بعد دفع تأمينات لضـــمان التنفيذ. وفيما يتعلق بأحكام التحكيم الأجنبية، فإن المشـــرع الإنجليزي أجاز للمحكمة التي يقدم إليها طلب التنفيذ متى قدرت ذلك مناســـباً، أن تؤجل الأمر بالاعتراف بحكم التحكيم أو تنفيذه إذا أثبت المحكوم ضـــده أن هذا الحكم لم يصـــبح ملزماً للأطراف بعد، أو تم إلغاؤه أو تعليقه من قبل المحكمة المختصة في البلد الذي صدر فيه أو بموجب القانون الذي صدر طبقاً له.[3]

وبالنســـبة لقانون المرافعات الفرنســـي فإنه لا يرتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم الدولي إلا إذا كان التنفيذ من شأنه أن يلحق ضرراً جسيماً بحقوق أحد الأطراف.[4] أما فيما يتعلق بحكم التحكيم الداخلي فإن المشرع الفرنسي قد ذهب إلى الأخذ بفكرة وقف تنفيذه بقوة القانون بمجرد رفع الدعوى ببطلانه، ما لم تقض المحكمة باســـتمرار التنفيذ أو كان الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل.[5]

كما إن المشـــرع المصـــري ذهب إلى عدم وقف تنفيذ حكم التحكيم لمجرد رفع دعوى البطلان،[6] ولكنه اجاز لمحكمة البطلان إيقاف التنفيذ إذا كان الطلب مبنيا على أســـباب جدية، وإذا أمرت بوقف التنفيذ جاز لها أن تأمر بتقديم كفالة أو ضمان مالي.[7]

وأحكام القضاء سارت على تطبيق ذلك، فقد قضت المحكمة العليا الليبية "إن دعوي بطلان حكم المحكمين لا يترتب على مجرد رفعها وقف تنفيذ الحكم بقوة القانون وإن كان لا يمنع المحكمة المرفوع إليها دعوي البطلان أن تقضـــي بحكم له

---

[1] خالد أحمد حسن، مرجع سابق، ص. 608.

[2] المادة (7/70) من قانون التحكيم الإنجليزي.

[3] المادة (5/103) من قانون التحكيم الإنجليزي.

[4] المادة (1526) من قانون المرافعات الفرنسي تنص على إنه على أنه "لا يترتب على دعوى إلغاء الحكم أو الاستئناف ضد أمر التنفيذ وقف تنفيذ الحكم. ومع ذلك، يجوز لقاضي الأمور المستعجلة بعد إحالة الأمر إليه، أو لقاضي التنفيذ، أن يوقف تنفيذ الحكم أو يضع شروط لتنفيذه إذا كان التنفيذ من شأنه أن يلحق ضرراً جسيماً بحقوق أحد الأطراف".

[5] المادة (1496) من قانون المرافعات الفرنسي على أنه "يترتب على تقديم الاستئناف والطعن بالإبطال خلال المدة المقررة وقف تنفيذ حكم التحكيم ما لم يكن الحكم مشمولًا بالنفاذ المعجل".

[6] المادة (57) من قانون التحكيم المصري.

[7] حكم محكمة النقض المصرية، الدائرة المدنية، الطعن رقم 80/9540 ق جلسة بتاريخ 2012/11/13، البوابة الإلكترونية لمحكمة النقض المصرية.

مقومات الأحكام وخصائصها بوقف تنفيذه مؤقتًا حتى يفصل في موضوع الدعوي إذا ما تبين لها أن ثمة مطاعن جدية علي حكم المحكمين".[1]

هذا الحكم يتفق مع ما نص عليه المشرع الليبي في المادة (1/57) من قانون التحكيم رغم أن هذا الحكم صدر في ظل أحكام قانون المرافعات التي سكتت بهذا الشأن. وفي حكم آخر لها قضت المحكمة العليا بأنه "صدور أمر قاضي الأمور الوقتية بوضع أمر التنفيذ بذيل أصل حكم المحكمين وبمقتضى سلطته الولائية لا يمنع المحكمة المرفوع إليها دعوى بطلان حكم المحكمين أن تقضي بحكم له مقومات الأحكام وخصائصها بوقف تنفيذه مؤقتا حتى يفصل في موضوع الدعوى إذا ما تبين لها أن ثمة مطاعن جدية علي حكم المحكمين لأن قابلية الحكم للتنفيذ لا يمنع محكمة الطعن من وقف تنفيذه...".[2]

كما قضت بذلك أيضاً محكمة النقض المصرية بقولها "إن نص المادة (57) من قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994م يدل على أن مجرد رفع دعوى بطلان حكم المحكمين لا يؤدي إلى وقف تنفيذه. إلا أنه يجوز لمحكمة البطلان بناء على طلب المدعي في صحيفة الدعوى وتوافر أسباب جدية أن توقف تنفيذ حكم المحكمين، ويجب أن تفصل في هذا الطلب خلال ستين يومًا من تاريخ أول جلسة، على أن هذا الميعاد تنظيمي يراد به حث المحكمة على الفصل في طلب وقف التنفيذ دون تأخير، فلا يترتب على مخالفته بطلان أو سقوط. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يخالف هذا النظر، فإن النعي يكون على غير أساس".[3]

ومما تقدم نخلص إلى أن الأصل هو استمرار تنفيذ أحكام التحكيم بقوة القانون، وأن وقف تنفيذها عن طريق المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان هو الاستثناء، وهذا يتفق مع ما تهدف إليه تشريعات التحكيم المتطورة من تقرير احترام أحكام التحكيم وعدم عرقلة تنفيذها، مما يؤثر سلبا في فاعليته الأساسية في وضع حد للنزاع في وقت سريع وبإجراءات سهلة وبسيطة. كما أن الوقف القانوني لتنفيذ حكم التحكيم يتيح الفرصة أمام المحكوم عليه سيء النية في أن يستعمل هذه المكنة كوسيلة من خلالها يمتنع عن رفع دعوى البطلان حتى قبيل انقضاء ميعادها مما يؤدي إلى تعطيل تنفيذ حكم التحكيم بقوة القانون خلالها. ويمتد ذلك أيضاً بمجرد رفع دعوى البطلان، وهو وضع تحرص التشريعات الحديثة على تفاديه بنصها على عدم ترتيب وقف تنفيذ حكم التحكيم على رفع دعوى بطلانه.

المطلب الثاني: أثر الحكم في دعوى البطلان على اتفاق وحكم التحكيم:

يترتب على الحكم في دعوى بطلان حكم التحكيم أن ترفض المحكمة طلب البطلان وتؤيد حكم التحكيم، أو أن تقبل الدعوى وتحكم ببطلان هذا الحكم.

نتناول الأثرين بشيء من التفصيل في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: رفض دعوى البطلان وتأييد حكم التحكيم:

إذا حكمت محكمة البطلان برفض الدعوى فإن السؤال الذي يثور هو ما أثر هذا الحكم على الصيغة التنفيذية التي يحتاجها حكم التحكيم للتنفيذ؟ وهل يكتسي حكم التحكيم هذه الصيغة تلقائيا بصدور حكم رفض الدعوى؟ أم يحتاج إلى إجراءات قانونية أخرى للتنفيذ؟

يجيب قانون التحكيم الليبي على ذلك في المادة (3/55) بأنه "أما إذا قررت [المحكمة] رفض الطعن فإن حكم الرفض يقوم مقام الأمر بتنفيذ حكم التحكيم المطعون فيه".

---

[1] طعن إداري رقم 20/13 ق، جلسة بتاريخ 1974/5/23م، الباحث في مبادئ المحكمة العليا، س11، ع1، ص58.

[2] طعن إداري رقم 20/6 ق، جلسة بتاريخ 1974/5/9م، الباحث في مبادئ المحكمة العليا، س11، ع1، ص43.

[3] نقض مصري، الدائرة المدنية، الطعن رقم 80/9540 ق، جلسة بتاريخ 2012/11/13م، البوابة الإلكترونية لمحكمة النقض المصرية.

ويجب التنويه هنا إلى وجود تكرار في اللفظ والمعنى لهذا النص في المادة (2/58) يلزم حذفه.

ووفقاً لهذا النص فإنه إذا حكمت المحكمة برفض دعوى بطلان حكم التحكيم فإن حكمها يعتبر بمثابة الأمر بتنفيذ حكم التحكيم. كما يترتب على ذلك اســـتقرار حكم التحكيم الذي تم تنفيذه ولم يوقف بمجرد رفع الدعوى ببطلانه. أما إذا كان تنفيذ حكم التحكيم قد تم وقفه، فإن حكم رفض دعوى البطلان يؤدي أيضاً إلى الاستمرار في تنفيذ حكم التحكيم.

هذا إذا كان الرفض يتعلق بحكم التحكيم كلياً، أما إذا تعلق فقط بجزء من الحكم، فإنه يمكن للمحكمة أن ترفض الطعن جزئياً إذا كان الجزء المتبقي من الحكم غير مرتبط بالجزء الأول ارتباطا لا يقبل التجزئة. وإن مسألة الارتباط من المسائل التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع.[1]

الفرع الثاني: قبول الدعوى وبطلان حكم التحكيم:

إذا قبلت المحكمة الدعوى وحكمت ببطلان حكم التحكيم، فإن هناك ثمة أســـئلة تتعلق بمصـــير اتفاق التحكيم وحكم التحكيم، وكذلك الأمر بالنسبة لموضوع النزاع، هل يكون للمحكمة التي حكمت ببطلان حكم التحكيم اختصاص الفصل فيه أم لا؟

لإيضـــاح ذلك نتناول أثر حكم البطلان على حكم التحكيم، ثم أثره على اتفاق التحكيم، وأخيراً مدى اختصـــاص محكمة البطلان بالفصل في موضوع النزاع في الفقرات التالية:

أولاً. أثر حكم البطلان على حكم التحكيم:

إذا حكمت المحكمة ببطلان حكم التحكيم فإنه يترتب على هذا الحكم زوال حكم التحكيم كليا أو جزئيا حسب ما قضى به حكم البطلان، وعلى ذلك تزول كل الآثار المترتبة عليه.[2] فيمتد أثر الحكم ببطلان حكم التحكيم إلى الحكم الذي صـــدر بتفســـير حكم التحكيم أو تصـــحيحه أو تكملته، فإنه يزول تبعا له لأنه يعتبر حكما متمما له فيزول بزواله. وهو ما نص عليه قانون التحكيم الليبي في المادة (52) التي جاء فيها "يعتبر الحكم الذي تم تصـحيحه أو تفسـيره أو تكميله جزءا من الحكم الأصلي".

وعلى ذلك، فإن الحكم ببطلان حكم التحكيم، يترتب عليه انتهاء حكم التحكيم ويصـــبح كأن لم يكن، ولا يعتد به كســـند صالح للتنفيذ. وإذا كان حكم التحكيم الباطل لم ينفذ بعد، فعندئذ لا يمكن تنفيذه، أما إذا تم تنفيذه قبل الحكم ببطلانه جزئيًا أو كليًا، فإنه يتعين إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل التنفيذ.

وإذا كانت الأحكام الصـادرة في خصـومة التحكيم متعددة، فإن البطلان لا يلحق إلا الحكم الذي تعلق به الحكم بالبطلان ولا يتعداه لغيره من أحكام التحكيم. وكذلك الأمر إذا تعلق البطلان بحكم تحكيم يمكن تجزئته فإن البطلان لا يمتد إلى الأجزاء التي لم يشملها حكم البطلان ويقتصر على الأجزاء الباطلة فقط.[3]

ثانياً. أثر حكم البطلان على اتفاق التحكيم:

لقد أثار الفقه تساؤلات حول أثر البطلان على اتفاق التحكيم؛ فهل يظل اتفاق التحكيم قائما بالرغم من الحكم ببطلان حكم التحكيم؟ وما مدى أمكانية تمســك الأطراف باتفاق التحكيم واللجوء إلى هيئة التحكيم والفصــل في النزاع من جديد؟ أم أن حكم بطلان حكم التحكيم ينهي اتفاق التحكيم ويكون للأطراف اللجوء للقضاء أو إبرام اتفاق تحكيم جديد؟[4]

---

[1] فتحي والي، مرجع سابق، ص. 624.

[2] حكم محكمة النقض المصرية، الدائرة التجارية والاقتصادية، الطعن رقم 76/17518 ق جلسة بتاريخ 2017/03/28.

[3] حكم محكمة النقض المصرية، الدائرة التجارية والاقتصادية، الطعن رقم 9882/ 80 ق، جلسة بتاريخ 2013/10/08.

[4] نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص. 320؛ محمد عبدالخالق الزعبي، قانون التحكيم، منشأة المعرف، الإسكندرية، 2010، ص. 357؛ سليمان حسن عبدالرحيم، بطلان حكم التحكيم وآثاره في القانون الإماراتي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات، 2014، ص. 114.

الإجابة على ذلك تتوقف على سبب البطلان، وعلى ذلك يتعين التفرقة بين حالتين:

الحالة الأولى: عدم تعلق سبب الحكم ببطلان حكم التحكيم باتفاق التحكيم.

إذا كان الحكم ببطلان حكم التحكيم لا يرجع إلى سبب يتعلق باتفاق التحكيم، كوجوده أو صحته، أو نفاذه، كما لو قضى بالبطلان لعيوب تمس تشكيل هيئة التحكيم أو إجراءات التحكيم، أو حكم التحكيم ذاته، فإن هذا الحكم لا يؤثر في اتفاق التحكيم.[1]

وعلى ذلك، يظل اتفاق التحكيم سارياً ومنتجا لأثاره، ويكون للأطراف الاستناد إليه واللجوء إلى التحكيم للفصل في نزاعهم، فإذا لجأ أحد الأطراف للقضاء فيكون للآخر أن يتمسك بعدم قبول الدعوى لوجود اتفاق على التحكيم.[2]

الحالة الثانية: تعلق سبب الحكم ببطلان حكم التحكيم باتفاق التحكيم.

إذا كان الحكم الصادر من المحكمة ببطلان حكم التحكيم يرجع إلى سبب يتعلق باتفاق التحكيم كأن قضى ببطلان الحكم استناداً لعدم وجود اتفاق التحكيم، أو بطلانه، أو سقوطه أو عدم نفاذه، سواء كان الحكم بهذا صريحاً أو ضمنياً.[3] وعلى ذلك ينبغي التفرقة بين فرضين:

1. إذا صدر حكم ببطلان حكم تحكيم يتعلق بجزء من النزاع الذي يوجد اتفاق تحكيم بشأنه، فإن هذا الحكم لا تكون له حجية إلا بالنسبة للنزاع الذي فصل فيه حكم التحكيم دون أن يمتد لأي نزاع آخر لم يسبق طرحه، أو طرح ولم تفصل فيه هيئة التحكيم بهذا الحكم. وعليه فإن هذا الحكم لا يؤثر في اتفاق التحكيم بالنسبة للنزاع الآخر الذي لم يعرض على التحكيم ويبقى لاتفاق التحكيم أثره بالنسبة له بما مؤداه وجوب الالتجاء إلى التحكيم للفصل فيه.[4]
2. إذا صدر حكم ببطلان حكم تحكيم وكان قد فصل في كل مسائل النزاع الذي يشمله اتفاق التحكيم، فإن هذا الحكم تكون له حجية بالنسبة لكل النزاع الذي فصل فيه حكم التحكيم. ويترتب على ذلك انقضاء اتفاق التحكيم وزوال كل آثاره، وبالتالي يمنع على الأطراف الالتجاء إلى التحكيم بالاستناد إلى هذا الاتفاق الباطل ويكون لهم اللجوء إلى القضاء للفصل في النزاع أو إبرام اتفاق تحكيم جديد بينهم.[5]

مع ملاحظة أن صدور حكم ببطلان حكم التحكيم لبطلان مشارطة التحكيم الذي صدر استناداً إليها لا يؤدي إلى بطلان شرط التحكيم الوارد في العقد والسابق عليها، فيظل لهذا الشرط أثره في التزام الأطراف باللجوء إلى التحكيم للفصل في ما ينشأ بينهم من منازعات.[6]

ثالثاً. سلطة محكمة البطلان بالفصل في موضوع النزاع:

كانت القواعد المنظمة للتحكيم قبل صدور قانون التحكيم الليبي تعطى لمحكمة البطلان عندما تحكم ببطلان حكم التحكيم

---

[1] حكم محكمة النقض المصرية، الدائرة التجارية والاقتصادية، الطعن رقم 76/17518 ق جلسة بتاريخ 2017/03/28.

[2] محمد عبد الخالق الزعبي، المرجع السابق، ص. 357.

[3] حكم محكمة النقض المصرية، الدائرة التجارية والاقتصادية، الطعن رقم 76/17518 ق جلسة بتاريخ 2017/03/28.

[4] فتحي والي، مرجع سابق، ص. 626؛ محمد عبد الخالق الزعبي، مرجع سابق، ص. 357 – 358.

[5] محمد عبد الخالق الزعبي، المرجع السابق، ص. 358؛ محمد مهدي عبد الوهاب، مرجع سابق، ص. 174.

[6] حكم محكمة النقض المصرية، الدائرة التجارية والاقتصادية، الطعن رقم 76/17518 ق جلسة بتاريخ 2017/03/28.

أن تفصل في موضوع النزاع إذا وجدت أن القضية صالحة للحكم.[1] كما لها أن تتوقف عند إصدار حكم البطلان دون أن تتعرض لموضـــوع النزاع، فالأمر متروك لســـلطتها التقديرية.[2] والغاية من ذلك هي توفير الوقت والجهد والنفقات التي قد يتكبدها الأطراف جراء البدء في إجراءات دعوى جديدة.

ويؤخذ على هذا الاتجاه إنه يصـــادر حرية الأطراف وحقهم في العودة إلى التحكيم إذا أرادوا ذلك، أو اللجوء إلى القضـــاء ورفع دعوى أمام المحكمة المختصة بالنزاع بما يحقق لهم الاستفادة من التقاضي على درجتين.[3]

وتفادياً لهذا النقد فإن قانون التحكيم الليبي يعطي الخيار للأطراف في أن تتصـدى محكمة البطلان لموضـوع النزاع أم لا، حيث ينص في المادة (2/55) منه على إنه "وإذا قضـت المحكمة المختصـة ببطلان الحكم أو جزءا منه يكون عليها أن تحكم في موضـوع النزاع إذا طلب أحد الأطراف منها ذلك. ويكون لها صـفة المحكم المصـالح المنصـوص عليها بالمادة التاسعة من هذا القانون إذا طلب منها جميع الأطراف".

يعد هذا النص من التطورات المستحدثة في قانون التحكيم، وحسنا فعل المشرع الليبي بذلك، فهو يتفق والتوجه التشريعي الحديث الذي يتميز بمنح الأطراف قدرا كبيراً من الحرية في اختيار ما يلبي حاجتهم ويتماشـــى مع مصـــالحهم، فلهم أن يختاروا العودة للتحكيم بإبرام مشـارطة تحكيم جديدة، أو الطلب من محكمة البطلان الفصـل في موضـوع النزاع. كما أن هذا الاتجاه يوفر الوقت والجهد ويمنع رفع دعاوى البطلان التي تستهدف فقط تعطيل عملية التحكيم بعرقلة التنفيذ.

وأخذ بهذا الاتجاه المشرع الفرنسي وذلك بالنص في المادة (1493) على أنه "عندما تبطل المحكمة حكم التحكيم، يتعين عليها أن تفصل في الوقائع في حدود المهمة المسندة للمحكم، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك".

بالرغم من اتفاق القانونين الليبي والفرنسي في الأخذ بهذا الاتجاه، إلا أن المشرع الليبي على خلاف المشرع الفرنسي لا يشترط اتفاق الأطراف على تولي محكمة البطلان الفصل في موضوع النزاع بل يكفي أن يطلب أحد الأطراف منها ذلك. ووفقا للمادة (2/55) من قانون التحكيم الليبي فأنه إذا اتفق الأطراف جميعا وطلبوا من محكمة البطلان الفصـــل في موضوع النزاع فيكون لها صفة المحكم المصالح وتتبع في سبيل البت في النزاع قواعد العدل والإنصاف.

أما المشرع المصري فأنه لم يتطرق إلى تنظيم هذه المسألة، وعلى ذلك فإنه لا يمكن لمحكمة البطلان بعد حكمها ببطلان حكم التحكيم أن تنظر موضـوع النزاع دون نص صـريح يخولها بذلك. فيقتصـر دور المحكمة على الحكم ببطلان حكم التحكيم دون النظر في موضوع النزاع.[4]

وتبنت هذا الاتجاه بعض الاتفاقيات الدولية، كاتفاقية واشـــنطن، فقد نصـــت المادة (6/52) على أنه "إذا أبطل الحكم، يعرض النزاع، بناءً على طلب أي من الطرفين، على هيئة تحكيم جديدة، تشكل وفقاً للقسم الثاني من هذا الفصل".

الخاتمة:

في الختام نستعرض أهم ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات.

أولا: النتائج:

1. قانون التحكيم الليبي أجاز الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم، وحدد العيوب التي يجوز التمســـك بها في هذه الدعوى التي يجب أن تكون مبنية على أخطاء في الإجراءات فقط، وهو مسلك يؤخذ عليه أنه لا يتسع لكل ما يمكن أن يلحق حكم التحكيم من أسباب العيوب التي تؤدي إلى بطلانه، خاصة حالات الخطأ في تطبيق القانون التي كان

[1] المادة (771) من قانون المرافعات الليبي.

[2] طعن إداري رقم 25/9 ق جلسة بتاريخ 1985/01/20، الباحث في مبادئ المحكمة العليا، س. 22 ، ع 3 – 4، ص. 9.

[3] معتز عفيفي، نظام الطعن على حكم التحكيم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص. 772.

[4] حكم محكمة النقض المصرية، الدائرة المدنية، الطعن رقم 80/9301 ق جلسة بتاريخ 2017/12/28.

من الممكن علاجها عن طريق الطعن بالاســـتئناف على حكم التحكيم وهو لم يعد ممكنا، الأمر الذي يغلق على المحكوم ضده كل طريق لتقويم الخطأ.

2. حددت قوانين التحكيم أسباب بطلان حكم التحكيم على سبيل الحصر، وقد نص قانون التحكيم الليبي على أسباب البطلان في المادة (54) الخاصة بالتحكيم الداخلي، والمادة (59) الخاصة بالتحكيم الدولي. وبما أن حالات البطلان التي تجيز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم يجب أن ترد في القانون على سبيل الحصر، فإنه يؤخذ على نص المادة (54) من قانون التحكيم الليبي عدم الدقة في صياغته إذ إنه لا يحصر دعوى البطلان في حالات معينة حيث جاء فيه "يجوز طلب إبطال حكم هيئة التحكيم الصادر نهائيا في الحالات التالية"، ولذلك كان الأحرى بالمشرع صياغة النص على النحو التالي: "لا يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم الصـــادر نهائياً إلا في الحالات التالية". وذلك، لكي يكون أكثر تحديداً وحسماً لهذه الأحوال ويكون نافياً لما عداها، ولا يتوسع فيها بإضافة حالة إليها عن طريق القياس. وهذا ما أتبعه المشرع الليبي في صياغة المادة (59) من ذات القانون والتي ذكرت الأسباب على سبيل الحصر.

3. لم ينص قانون التحكيم الليبي على بعض الحالات المهمة والتي تســـتدعي رفع دعوى بطلان حكم التحكيم على أساسها، وهذه الحالات هي:

- الحالة التي يكون فيها اتفاق التحكيم قابلاً للإبطال بسبب تخلف شرط من الشروط الواجب توافرها لصحة اتفاق التحكيم. كما لو ثبت وجود عيب من عيوب الرضا في إرادة الأطراف مثل الغلط والتدليس أو الإكراه والاستغلال.
- حالة استبعاد هيئة التحكيم للقانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على النزاع.
- حالة إخلال هيئة التحكيم بقواعد إصدار حكم التحكيم والبيانات الأساسية التي يجب أن يتضمنها.

4. يؤخذ على الفقرتين الأوليتين في المادتين (54) و (59) من قانون التحكيم إنهما لم تحددا الوقت الذي يعتد به في عدم توفر الأهلية اللازمة للتحكيم والذي يجب أن يكون عند إبرام اتفاق التحكيم. وغفلت الفقرة الأولى من المادة (54) عن ذكر نقص الأهلية الذي له تأثيره على الإرادة في الاتفاق على التحكيم وما يترتب عليه من بطلان قد يلحق حكم التحكيم. كما إن هاتين الفقرتين لا لزوم لهما لأن ما يتضمناه من أحكام يدخل ضمن حالة بطلان اتفاق التحكيم المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (54) والفقرة الثانية من المادة (59). لذلك كان على المشرع الاكتفاء بالنص على حالة بطلان اتفاق التحكيم دون النص على حالة فقد الأهلية أو نقصـــانها، لأن إبرام اتفاق التحكيم من فاقد أو ناقص للأهلية يعتبر سببا لبطلان اتفاق التحكيم أو قابليته للإبطال.

5. إن الحالة الواردة في المادة (2/54) تتعلق بخروج حكم التحكيم عن نطاق موضـــوع النزاع، وهذا يعني أن الحكم قد صدر بشأن نزاع لم يتفق الأطراف على إخضاعه للتحكيم. وبذلك، يكون الحكم قد صدر في محل غير موجود، وبالتالي يكون اتفاق التحكيم باطلاً. ولذلك فإن هذه الحالة تأتي ضمن الحالة الخاصة ببطلان حكم التحكيم بسبب اتفاق التحكيم الباطل الواردة في المادة (3/54) من قانون التحكيم الليبي.

6. المادة (4/54) من قانون التحكيم الليبي تجيز بطلان حكم التحكيم "إذا شـــمل أموراً لم يقع طلبها" وذلك لأن إرادة الأطراف لم تتفق على التحكيم بشأنها. وهذا يعني أن حكم التحكيم قد صدر بشأن محل غير موجود وبالتالي يكون اتفاق التحكيم باطلا، وهذه الحالة تأتي ضمن نطاق الشطر الأخير من المادة (2/54). فكان على المشرع الليبي الاكتفاء بذلك وعدم النص عليها مرة أخرى في الفقرة الرابعة.

7. المادة (6/54) قانون التحكيم الليبي تنص على جواز طلب إبطال حكم التحكيم "إذا لم تكن هيئة التحكيم مشـــكلة تشكيلا صحيحا". ويكون تشكيل هيئة التحكيم صحيحا إذا وافق أحكام القانون واتفاق الأطراف، وعلى ذلك فإن هذا

النص يعتريه النقص، ولكي يكتمل يلزم تعديله بإضـــافة عبارة "طبقا للقانون أو اتفاق الأطراف". كما إن بطلان حكم التحكيم بسبب عيب تشكيل هيئة التحكيم نصت عليه الفقرة التاسعة من المادة (54)، وهذه الفقرة ليس لها داع فهي تكرار لنص الفقرة السادسة من المادة (54).

8. المادة (17) من قانون التحكيم الليبي لم تنص صـــراحة على حق الأطراف في الاتفاق على تشـــكيل هيئة التحكيم، وإن كانت قد نصت على ذلك ضمناً في الفقرة الثانية منها. ولذلك كان على المشرع أن ينص على ذلك صراحة في الفقرة الأولى من هذه المادة. فللأطراف الحرية الكاملة في الاتفاق على اختيار من يمنحونهم ســـلطة الفصـــل في النزاع.

9. وجود تناقض في الأحكام التي تتضـــمنها المادة (16) من قانون التحكيم الليبي، حيث تنص الفقرة الأولى منها على بطلان حكم التحكيم إذا لم تتضمن مشارطة التحكيم صراحة أو دلالة أسماء المحكمين ومؤسسة التحكيم، أما الفقرة الثانية منها فقد جاءت بما يناقض الفقرة الأولى، وبدلا من بطلان حكم التحكيم، فقد أعطت للمحكمة الابتدائية التي أبرم العقد الأصـلي في دائرة اختصـاصـها مهمة تحديد أسـماء المحكمين أو تحديد مؤسـسـة التحكيم في حالة عدم تسميتهم من قبل الأطراف. وعلى ذلك فإن عدم تحديد الأطراف الأسماء المحكمين في مشارطة التحكيم لا يؤدي إلى بطلان حكم التحكيم.

كما يوجد تناقض آخر بين أحكام المادة (2/16) والمادة (2/18) من قانون التحكيم الليبي بشـــأن تحديد المحكمة المختصـة بتشكيل هيئة التحكيم في حالة عدم اتفاق الأطراف. فقد أعطت المادة (2/16) الاختصـاص في ذلك للمحكمة الابتدائية التي أبرم العقد الأصـلي في دائرة اختصـاصـها، في حين أعطت المادة (2/18) الاختصـاص لرئيس المحكمة الابتدائية الذي أبرم اتفاق التحكيم بنطاق دائرتها. وقانون التحكيم لم يفرق في هذه المواد بين التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي بهذا الخصوص.

10. المادة (1/7) من قانون التحكيم الليبي تنص على إنه "إذا عين اتفاق التحكيم شخصا **اعتباريا** فإن سلطته تنحصر في تعيين هيئة التحكيم". هذا النص يحصـــر مهمة الشـــخص الاعتباري في تعيين هيئة التحكيم فقط، وهذا الحكم يتناقض مع ما تضـمنته المادة (8) من أحكام، وأيضـاً يكتنفه الغموض، فهل يقصـد بالشـخص الاعتباري مؤسـسـة تحكيم أم لا ؟ فإذا كان المقصـود هو مؤسـسـة تحكيم فإن هذا لا يتفق مع طبيعة اختصـاصـاته التي تتعلق بالتحكيم وإجراءاته وعدم اقتصـارها على تعيين هيئة التحكيم إلا إذا اتفق الأطراف على غير ذلك. أما إذا كان المقصـود هو اختيار شـخص اعتباري ليتولى فقط تسـمية المحكمين ممن تتوفر فيهم الشـروط التي يتطلبها الأطراف، فإن النص يكون صـــحيحاً في تحديد مهمة الشـــخص الاعتباري في تعيين الهيئة فقط. لكن ليس هناك حاجة لهذا النص، فللأطراف الحرية الكاملة في اختيار المحكمين بشـكل مباشـر بتسـميتهم أو بتحديد أوصـافهم أو بتخويل شـخص اعتباري يتولى اختيارهم. وإذا كان المقصود هو اقتصار مهمة الشخص الاعتباري على تنظيم التحكيم دون أن يكون محكما ففي هذه الحالة يحتاج النص إلى تعديل على النحو التالي: "إذا عين اتفاق التحكيم شـــخصـــا اعتباريا فإن سلطته تنحصر في تنظيم التحكيم".

11. الفقرة الثامنة من المادة (54) من قانون التحكيم الليبي تنص على حالة بطلان حكم التحكيم "إذا لم يتم إعلام طالب الإبطال على وجه صـــحيح بتعيين أحد المحكمين أو بإجراءات التحكيم". وهذا النص تكرار لا لزوم له، لأن ما يقرره قد نصت عليه الفقرة السابعة من ذات المادة.

12. الفقرة الثانية من المادة (58) تكرار لما ورد في المادة (3/55).

ثانياً: التوصيات:

1. نقترح على المشرع الليبي أن يجيز استئناف أحكام التحكيم الداخلية إذا اتفق الأطراف على ذلك.
2. تعديل الفقرة الأولى من المادة (17) بحيث تتضمن صراحة حق الأطراف في تشكيل هيئة التحكيم، ونقترح أن تصاغ على النحو التالي: "تشـــكل هيئة التحكيم باتفاق الأطراف من محكم واحد أو أكثر، وإذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وتراً".
3. إعادة صياغة المادة (16) من قانون التحكيم الليبي ورفع اللبس والتناقض الموجود بين أحكام المادة (2/16) والمادة (2/18) من قانون التحكيم، وأن يعطي الاختصـــاص بتشـــكيل هيئة التحكيم في حالة عدم اتفاق الأطراف للمحكمة المختصـــة أصـــلاً بنظر النزاع فيما يتعلق بالتحكيم الداخلي، ولمحكمة اســتئناف طرابلس فيما يتعلق بالتحكيم الدولي أسوة بما أخذ به قانون التحكيم المصري.
4. إعادة النظر في صياغة المادة (1/7) من قانون التحكيم الليبي بشكل لا لبس فيه بتحديد ماهية "الشخص الاعتباري" الوارد في هذه المادة.
5. بسبب عدم الدقة والغموض الذي يكتنف صياغة المادة (54) والمادة (59) من قانون التحكيم الليبي، والتكرار الوارد بهما، فإننا نقترح تعديل هذين النصين وتوحيدهما في نص واحد على النحو التالي:

"لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم الصادر نهائياً إلا في الحالات التالية:

أ. إذا لم يوجد اتفاق التحكيم أو كان الاتفاق باطلاً، أو قابلا للإبطال، أو سقط بانتهاء مدته.

ب. إذا تجاوزت هيئة التحكيم حدود المهمة المسندة إليها.

ج. إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.

د. إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على نحو مخالف للقانون أو لاتفاق الأطراف.

هـ. إذا لم تراع المبادئ الأساسية للتقاضي.

و. إذا وقع بطلان في حكم التحكيم، أو إذا كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلانا أثر في الحكم.

ز. مخالفة النظام العام الداخلي في التحكيم الداخلي، والنظام العام الدولي في التحكيم الدولي".

6. تعديل نص المادة (1/57) من قانون التحكيم الليبي بإضـــافة ما يفيد أن وقف تنفيذ حكم التحكيم بســـبب رفع دعوى البطلان يجب أن يكون مبنياً على أسباب جدية.
7. إلغاء الفقرة الثانية من المادة (58) من قانون التحكيم الليبي لأنها تكرار لما ورد في الفقرة الثالثة من المادة (55) من ذات القانون.
8. إضافة نص لقانون التحكيم الليبي يفيد بضرورة أن يتمسك مدعي البطلان بالمخالفة سبب البطلان أمام هيئة التحكيم أول مرة، وإلا أعتبر أنه متنازلاً عنها باستمراره في إجراءات التحكيم رغم علمه بوجود المخالفة ولم يعترض عليها.

قائمة المراجع:

أولاً. المراجع العربية:

الكتب:

- أبو العلا النمر، الاختصـــاص القضـــائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام التحكيم في مصـــر، ط.3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- أبو العلا النمر، المركز القانوني للمحكم في خصومة التحكيم، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، ط. 5، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988.

- أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، بدون دار نشر، 2010.
- أحمد السيد صاوي، التحكيم طبقا للقانون رقم 27 لسنة 1994، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر،2002.
- أحمد عبد الكريم سـلامة، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية، ط.1، دار النهضـة العربية، القاهرة، 2006.
- أحمد عمر أبو زقية، أوراق في التحكيم، ط.1، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 2003.
- أسامة أبو الحسن مجاهد، قانون التحكيم الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
- حسني المصري، التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2006.
- حفيظة السـيد الحداد، النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، ط1، منشـورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.
- خالد أحمد حسن، بطلان حكم التحكيم، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2010.
- عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم الدولي، الجزء الثاني، دار المعارف، 1998.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ.
- عامر فتحي البطاينة، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي، ط1، دار الثقافة، عمان، 2008.
- عمران على السائح، التحكيم التجاري الدولي، دون دار نشر، 2020.
- فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ط.1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.
- فضل محمد أحمد الفهد، شروط وإجراءات تنفيذ أحكام التحكيم، ط.1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2020.
- محمد عبد الخالق الزعبي، قانون التحكيم، منشأة المعرف، الإسكندرية، 2010.
- محمد مهدي عبد الوهاب، بطلان حكم التحكيم، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2013.
- معتز عفيفي، نظام الطعن على حكم التحكيم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.
- محمود مختار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، ط.4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- مصطفى محمد الجمال، عكاشة محمد عبدالعال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، ط.1، 1998.
- مهند أحمد الصـانوري، دور المحكم في خصـومة التحكيم الدولي الخاص، ط.1، دار الثقافة للنشـر والتوزيع، بيروت، 2005.
- نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، ط.1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.
- هدى محمد مجدي عبد الرحمن، دور المحكم في خصـومة التحكيم وحدود سـلطاته، القاهرة، دار النهضـة العربية، 1997.

المقالات والرسائل العلمية:

- أحمد أيت لمهاوض، الطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي في ضـوء القانون المغربي، مجلة القضـاء التجاري، المغرب، س5، ع10، 2017.
- زروق نوال، الرقابة على أعمال المحكمين في ظل التحكيم التجاري الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، الجزائر، 2015.
- السيد عبد العال تمام، مبدأ المواجهة وخصومة التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- العرباوي نبيل صـالح، الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم في القانون الجزائري، مجلة الاسـتاذ الباحث للدراسـات

القانونية والسياسية، ع9، م1، 2018.

- حسام عبد اللطيف محي، دور المحكم في إجراءات التحكيم الداخلي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق في جامعة النهرين، 2007
- زياد بن أحمد القرشي، حالات بطلان حكم التحكيم المتعلقة باتفاق التحكيم، مجلة الحقوق، 2(1)، 2013.
- سليمان حسن عبد الرحيم، بطلان حكم التحكيم وآثاره في القانون الإماراتي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات، 2014.
- شريف حمدي خليفة، التنظيم القانوني لبطلان حكم التحكيم وأثره على الاستثمار، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة دمياط، مصر، ع8، 2023.
- علي عبد الحكيم تركي، التطورات الجديدة لنظام التحكيم في القانون الفرنسي، مجلة القانون والاقتصاد، ع 90، 2017.
- عمر محي الدين المصري، سلطة القضاء في إبطال حكم التحكيم موضوعياً، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الشرق الأوسط، 2020.
- عمران علي السائح، بطلان الحكم التحكيمي، دراسة وفقاً لأحكام قانون التحكيم الجديد رقم 10 لسنة 2023، مجلة القانون، كلية القانون، جامعة طرابلس، 2024.
- فاطمة الزهراء ليراتني، حق الدفاع في خصومة التحكيم في البيوع التجارية، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس، العدد الأول، 2019.
- لحسن السباعي، النظام العام في التحكيم التجاري الدولي "دراسة في القانون المغربي والمقارن"، رسالة ماجستير، جامعة سيدي محمد بن عبدالله بفاس، المغرب، 2018.
- محمد علي فرح،
- https://www.earbdia.com/Research-Encyclopedia-Source Content/6/692/1/572/15131
- مسعود حسين مسعود، اتفاق التحكيم وآثاره وفقا لأحكام القانون الليبي والمقارن، مجلة أبحاث قانونية، 6(1) 2019.
- مسعود حسين مسعود، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، دراسة مقارنة، مجلة الفقه والقانون الدولية، العدد 122، 2022.
- مسعود حسين مسعود، التحكيم ضمانة إجرائية لتسوية منازعات عقود الاستثمارات الأجنبية، دراسة مقارنة، مجلة جامعة خليج السدرة العلمية للعلوم الإنسانية، ع 8، 2023.
- مسعود حسين مسعود، القانون الواجب التطبيق على المسائل الموضوعية للمنازعات الناشئة عن القود النفطية، مجلة قطوف المعرفة، ع.3، س. 2، 2010..
- مصلح أحمد الطراونه وجورج حزبون حزبون وعامر مدالله النوايسة، مسؤولية المحكم المدنية عن أخطائه التحكيمية دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، 1(2)، 2010.
- هيثم السيد عبدالواحد، الرقابة القضائية من خلال دعوى بطلان حكم التحكيم، مجلة الباحث العربي، م1، ع1، 2020.
- نبيل سليمان إبراهيم، دعوى بطلان حكم التحكيم في القانون الليبي، دراسة مقارنة، رسالة درجة الإجازة العالية في

القانون الخاص، كلية القانون بجامعة مصراتة، 2022.

المراجع الأجنبية:

- Alan Redfern& Martin Hunter, *Redfern& Hunter on International Arbitration* (Oxford: Oxford University Press, 2009).
- Blackaby, Nigel. Redfern and Hunter on International Arbitration, 6th., ed., (Oxford; New York: Oxford University Press, 2015).
- D. Jean Vineet, PreeisDallozProedureCivilevingtetunieme Edition 1987.
- Denis Keenan, Smith & Keenan's English law (Harlow : Longman, 2007).
- Ewan McKendrick, Contract Law (Basingstoke: Palgrave Macmillan, 2011).
- Julian D. M. Lew, Stefan Kröll, Loukas A. Mistelis, Comparative International Commercial Arbitration (The Hague, London: Kluwer Law International, 2003).
- Margaret L. Moses, The Principles and Practice of International Commercial Arbitration (Cambridge: Cambridge University Press, 2012).
- Michael Furmston, Cheshire, Fifoot&Furmston's Law of Contract (Oxford : Oxford University Press, 2012).

ثالثاً: التشريعات الوطنية والدولية:

- قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي لسنة 1953.
- قانون التحكيم التجاري الليبي رقم 10 لسنة 2023.
- قانون المرافعات الفرنسي المعدل بالمرسوم رقم 48- 2011.
- قانون التحكيم الإنجليزي لسنة 1996.
- قانون التحكيم المصري لسنة 1994.
- القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985 وتعديلاته.
- قانون التحكيم الإماراتي رقم 6 لسنة 2018 وتعديلاته.
- قانون التحكيم السعودي رقم 34 لسنة 1433 هـ.
- القانون الدولي الخاص السويسري لسنة 1987.
- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983.
- اتفاقية نيويورك لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لسنة 1958.
- الاتفاقية الأوربية للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1961.
- اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار لسنة 1965.
- اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار في الدول العربية لسنة 2000.
- اتفاقية عمان العربية لسنة 1987.
- قواعد اليونسيترال للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1976.
- نظام محكمة لندن للتحكيم الدولي لسنة 2020.
- نظام غرفة التجارة الدولية بباريس لسنة 2021.

رابعاً. أحكام القضاء العربية والأجنبية:

- حكم المحكمة العليا الليبية، طعن إداري رقم 20/13 ق، جلسة بتاريخ 1974/5/23، الباحث في مبادئ المحكمة العليا، س11، ع1.
- حكم المحكمة العليا الليبية، طعن إداري رقم 25/9 ق، جلسة بتاريخ 1985/1/20، الباحث في مبادئ المحكمة العليا، س. 22، ع 3 – 4.
- حكم المحكمة العليا الليبية، طعن إداري رقم 20/6 ق، جلسة بتاريخ 1974/5/9م، الباحث في مبادئ المحكمة العليا، س11، ع1، ص43.
- حكم المحكمة العليا الليبية رقم 20/17 ق، جلسة بتاريخ 1974/4/18، الباحث في مبادئ المحكمة العليا، س11، ع1.
- حكم المحكمة العليا الليبية رقم 41/19 ق، جلسة بتاريخ 1995/4/27، الباحث في مبادئ المحكمة العليا، س28، ع 3–4.
- حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 13996 لسنة 91 ق، جلسة بتاريخ 2023/05/09.
- حكم محكمة النقض المصرية، رقم 52/1083 ق، جلسة بتاريخ 1986/02/06، البوابة الإلكترونية لمحكمة النقض، س37، ع1.
- حكم محكمة النقض المصرية رقم 89/11713 ق، الدوائر التجارية، صدر في جلسة 2020/02/27.
- حكم محكمة النقض المصرية، الدائرة المدنية، الطعن رقم 80/9540 ق، جلسة بتاريخ 2012/11/13، البوابة الإلكترونية لمحكمة النقض المصرية.
- حكم محكمة النقض المصرية، الدائرة التجارية والاقتصادية، الطعن رقم 76/17518 ق، جلسة بتاريخ 2017/3/28.
- حكم محكمة النقض المصرية، الدائرة التجارية، الطعن رقم 80/9882 ق، جلسة بتاريخ 2013/10/8.
- حكم محكمة النقض المصرية، الدائرة المدنية، الطعن رقم 80/9301 ق، جلسة بتاريخ 2017/12/28.
- حكم محكمة استئناف القاهرة رقم 118/23 ق، جلسة بتاريخ 2001/9/24.
- حكم محكمة النقض المصرية، الدائرة المدنية، الطعن رقم 52/2186 ق، جلسة بتاريخ 1986/2/6.
- حكم محكمة النقض المصرية، الدائرة التجارية، الطعن رقم 76/7307 ق، جلسة بتاريخ 2007/2/8.
- حكم محكمة النقض المصرية رقم 72/661 ق، جلسة بتاريخ 2005/8/1، س56.
- حكم محكمة استئناف القاهرة رقم 119/16 ق تحكيم تجاري، الدائرة 91، بتاريخ 2000/02/26.
- حكم محكمة النقض المصرية، الدائرة التجارية، رقم 63/7435 ق، جلسة بتاريخ 2003/6/10.
- محكمة استئناف باريس، غرفة التجارة الدولية، حكم رقم 2024/8 بتاريخ 2024/10/01.
- محكمة استئناف باريس، الغرفة الأولى، دعوى رقم 21144/08، جلسة بتاريخ 2011/4/8.
- *Traxys Europe S.A. v. Balaji Coke Industry Pvt Ltd.*, Federal Court Australia, 23 March 2012, [2012] FCA 276.
- *IPCO (Nigeria) Ltd. v. Nigerian National Petroleum Corp.*, High Court of Justice, England and Wales, 27 April 2005, [2005] EWHC 726.
- *French Court of Cassation, Douala International Terminal v. Port Autonome de Douala,*

*19 June 2024, No. 23-10.972,*https://arbitrationintranslation.com/2024-06-19

- Paris Court of Appeal, Pole 5, Ch. 16, 10 January 2023, no. 20/18330.
- Case No. A45-19015/2023, Supreme Court of Russia, 26 July 2024.

https://www.teynier.fr/en/russian-supreme-court-annuls-enforcement-of-a-foreign-arbitral-award-holding-that-arbitrators-from-hostile-states-are-presumed-to-be-partial/

خامساً. أحكام التحكيم الدولية:

Federal Tribunal, Switzerland, 10 October 2011, Decision 5A_427/2011.